

الإمام محمد أبو زهرة

الْحَوَاشِي عَلَى تَرْغِيبِ الْعَالَمِ إِلَى طَرِيقِ الْبِرِّ

مكتبة الطبع والنشر
دار الفكر العربي
11 شارع مواد صحن / القاهرة
ص 130 : 5 - ت 760523

الربا في اليهودية والنصرانية

١ - لم يكن نظام الفائدة الذي هو الربا حراماً في الاسلام وحده من بين الديانات السماوية ، بل ان الديانتين السماويتين السابقتين على الاسلام، قد صرح بالتحريم فيهما، فهو محرم في التوراة والانجيل والقرآن ، لا في القرآن وحده، ولا تزال بقية من هذا التحريم في التوراة التي بأيدينا ، وان كانوا قد نسوا حظاً مما ذكروا به . ففي سفر التثنية بالاصحاح الثالث والعشرين : « لا تقرض اخاك الاسرائيلي ربا . ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يقرض بربا » .

ونرى من هذا أنهم يقصرون تحريم الربا بالنسبة للاسرائيلي . ويصرح بذلك هذا الاصحاح بقوله : « للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب الهك في كل ما تمتد اليه يدك » .

والاسلام ينظر الى هذه النصوص على أنها تحريف للمقصد الأصلي من تحريم الربا، فان الربا حرام من أى انسان ، لأنه ظلم ، والظلم لا يحل في شخص ويحرم في غيره ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول على لسان رسوله محمد ﷺ في الحديث القدسي « يا عبادي انى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » .

وان كان ثمة من فرق بين اليهودية حين تستمسك بهذا النص . وبين الاسلام ، فهو أن الاسلام يأخذ في الربا وغيره بالأخوة الانسانية التي لا تفرق بين جنس ولا لون ولا عرق ، بل الكل خلق الله تعالى .

واليهود ينظرون الى غيرهم على أنهم ليسوا من طينتهم . بل من خلق غير خلقهم ، ويقولون : « نحن أبناء الله وأحباؤه » (١) .

ولأجل هذا المعنى الضيق الذي اشتمل عليه نص التوراة التي بأيدينا اندفع اليهود في أكل الربا من غيرهم ، وتحريمه فيما بينهم ، ولم يمنع ذلك القرآن الكريم من اعتبارهم

أكله الربا . فقد قال تعالى في النعي عليهم : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما) النساء : ١٦٠ - ١٦١ .

٢ - والنصراية الحاصرة حرمت الربا تحريما قاطعا مانعا ، وحرمت الربا لا عند النصارى فقط ، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم ، وأجمعت على ذلك الكنائس ، لا فرق بين كنيسة وأخرى ، وقد حاول الربويون بتأثير الاقتصاد اليهودى استباحة بعض الفائدة ، فلم تسخ ذلك الكنيسة لهم . ولقد ادعوا أن هذه الفائدة هي أجرة التنظيم والادارة فقبل :

ان بعض رجال الدين من المسيحيين أباح الفائدة في هذه الدائرة دون سواها ، أى : على أنها أجرة ادارة ، لا فائدة دين ، وقد اتخذ الكثير من هذه الفتوى مسوغا ، فانطلقوا . ومن الغريب أن هذا الكلام يتردد الآن ، ويقال لرجال الدين المسلمين ليفتوا بهذا القدر الضئيل ، وليتخذوا من فتواهم ذريعة لتحليل ما حرم الله تعالى .

ونحن نقول : ان الاسلام نظام اقتصادى فوامه تحريم الفائدة في الديون ما لم تكن ثمة شركة منظمة في المخرم .

٣ - ولما جاءت حركة الاصلاح في المسيحية لم يكتف لوثر زعيمها بتحريم الفائدة قلت أو كثرت ، بل حرم كل العقود التجارية التى تؤدى الى الربا ، حتى بشمن مؤجل اذا كان أكثر من الثمن العاجل .

وقد قرر أن ذلك نوع من الربا . . . يروج باسم التجارة ، وكتب في ذلك رسالة عن التجارة والربا وقد جاء في هذه الرسالة :

« ان هناك أناسا لا تبالى ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أتمان غالية تزيد على أثمانها التى تباع بها نقدا ، بل هناك أناس لا يحبون أن يبيعوا شئنا بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعا بالنسيئة . . . ان هذا التصرف مخالف لأوامر الله مخالفته للعقل والصواب ، ومناله في مخالفة الأوامر الالهية والأوامر العقلية ، ان يرفع البائع السلعة لعلمه بقله البضائع المعروضة ، أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة ، ومثل ذلك وذاك أن يعمد التاجر الى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها ، ويتحكم في أسعارها » .

فهو بهذا يعتبر الاحتكار من قبيل الكسب بغير مقابل كالربا ، بل انه ليعتبر خفض سعر ما عنده ليضطر غيره الى خفض ما عنده فيحل بغيره الخراب حراما .

ويعتبر من الربا أن يبيع الشخص ما ليس عنده ، كما يعتبر من الربا أن يتآمر التجار في حال الحرب ويشيعوا الأكاذيب ليدفعوا الناس الى بيع ما عندهم ، ثم يشتروه بأقل الأثمان ، ثم يتحكموا في أسعارها من بعد .

وهكذا يعد كثيرا من البيوع حراما * لأنها تؤدي الى الاحتكار ، وجعل البضائع في أيدي محدودة ، تتحكم في أسعارها . الفائدة في نظره أيا كان مقدارها حرام ، ويقول في أمثلة منها :

هناك تصرف مألوف بين الشركات ، وهو أن يودع أحد مقدارا من المال عند تاجر : ألف قطعة من الذهب ، على أن يؤدي له التاجر مائة أو مائتين كل سنة ، سواء أربح أم خسر ، ويسوغ هذه الصفقة بأنها تصرف ينفع التاجر ، لأن التاجر بغير هذا القرض يظل معطلا بغير عمل ، وينفع صاحب المال ، لأن ماله بغير هذا القرض يبقى معطلا من غير فائدة» (١) .

وان كلام ذلك المصلح الذي نفذ الى روح المسححية ولبها ، وأدرك مرامي عباراتها ، يدل على مدى تحريم هذه الديانة للربا .

(١) نقلنا كلام لوثر في هذا الموضوع وعيره من كتاب « حقائق الاسلام وأباطيل خصوصه » للأستاذ عباس محمود العقاد ص ١٢٥ - ١٢٦

الربا في نظر الفلاسفة

٤ - نهى سولون الذي وضع قانون أثينا في القديم عن الربا ، ونهى أفلاطون في كتابه « القانون » عن الربا ، وقال : « لا يحل لشخص أن يقرض ربا » واعتبر أرسطو الفائدة أيا كان مقدارها كسبا غير طبيعي لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجا غلة من غير أن يشترك صاحبه في أى عمل ، أو يتحمل أى تبعه ، ويقول في ذلك :

« ان النقد لا يلد النقد » لأن أساس الغلات الطبيعية أن تكون متولدة من الأشياء ذاتها ، أما توليدا طبيعيا ، بتنمية الزرع أو الحيوان أو باخراج الأشياء من باطن الأرض ، واما توليدا صناعيا بأن تستخرج بوسائل الصناعة المختلفة غلات تنتج من تحويل الأشياء، واما توليدا تجاريا بنقل البضائع من مكان الى مكان ، أو ادخارها من زمان الى زمان ان لم يكن في ادخارها احتكار ، أو منع لأقوات الناس .

وان النقد لا يصلح بذاته لأن تتولد منه غلات من هذه الأنواع الثلاثة ، لأنه مقياس لقيم الأشياء ، والمقياس لا يكون سلعة يتجر فيها ، اذ يجب أن يكون مضبوطا غير قابل للتغيير .

ولقد قسم أرسطو طرق الكسب بالتجارة الى ثلاثة أقسام :

الأولى : معاملة طبيعية ، وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى ، كاستبدال الثوب بالطعام . وهذه هي المقايضة ، وهي الطريقة البدائية قبل اتساع أبواب التبادل ، واتخاذ النقود مقاييس ضابطة .

الثانية : استبدال حاجة من الحاجات بالنقد كاستبدال الثوب بدراهم أو دنانير ، وهذه الطريقة هي التي صحبت الحضارة الانسانية .

الثالثة : معاملة غير طبيعية ، وهي اتخاذ النقد ذاته سلعة تباع بمثلها ، ويكون من ورائها الكسب ، ومن هذا النوع الربا بكل ضروبه التي جاء بها الاسلام كما سنبين .

٥ - ولقد توارث الفلاسفة المسيحيون من بعد أرسطو رأيه في الربا وتوسعوا في شرحه ، وعمموه في كل تصرف يؤدي التأخير فيه الى كسب نقد بسبب الزمن ، وجعلوا الأساس في المنع ، هو أن النقد لا يصح أن يتخذ موضوعا للتجارة .

ويقول في ذلك دافيد هيوم : « ان النقد ليس مادة للتجارة ، ولكنه أدواتها ، وانه ليس دولا با من دوايب التجارة ولكنه الزيت الذي يلين مدارها » (١) .

وهكذا نجد الفلاسفة تضيق صدورهم حرجا بنظام الفائدة الذي يجعل النقد يكسب من غير عمل ولا تحمل تبعة ، وبذلك تتلاقى الفلسفة مع الدين في تحريم تلك الآفة الاجتماعية والاقتصادية .

(١) كتاب « حقائق الاسلام وأباطيل خصومه » للمرحوم الأستاذ عباس محمود العقاد.

الربا في القرون الأخيرة

٦ - مع تحريم المسيحية للربا ، ومع شدة النكير عليه من رجال الدين وخصوصا « لوتر » زعيم الحركة الاصلاحية فقد انتشر الربا في أوروبا ، وعن طريقها ذاع وشاع في كل بقاع العالم ، وقد سكت ازاء هذا الذيوع رجال الدين عن الاستنكار ، اذ أصبح استنكارهم صرخة في واد ، ولعل القارىء يتساءل : لم كان ذلك الذيوع في تلك الأراضي تحت سمع الكنيسة وبصرها ؟ ! يظهر أن السبب في ذلك يعود الى عدة أمور :

اولها : الروح المادية التى سيطرت على المسيحيين في معاملاتهم المالية ، حتى لقد شاع بينهم أن الدين للمعابد ولا يتجاوزها ، وأما المادة ، فانه يسيطر عليها قانون الحياة ، وكان ذلك تبعا لما سموه : فصل السلطة المدنية عن سلطان الكنيسة . فكان من الطبيعي بمقتضى ذلك الفصل ، أن يبعدوا أوامر الدين عن سلطان القوانين ، ما يحل منها وما يحرم ، وخصوصا في المادة .

ثانيها : أنهم في مبدأ الأمر كانوا يوهمون رجال الدين بأن الفائدة القليلة هى أجرة ادارة ، أو نحو ذلك مما يجرى الآن للتمويه على علماء الدين من المسلمين ، وعلى العامة المتدينين .

ثالثها : اعتقاد الاقنصاڤيين الذين أخذوا بنظرية الفائدة أن الفائدة القليلة لا تتنافى مع الأخلاق ، ولا تؤدى الى الروح الاتكالية وتحكم رأس المال في الانتاج ، وضياع عمل العاملين ، حتى ان آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠) الذى يسمى : أبا الاقنصاڤ ، قد استنحس ان الاقلال من فوائد الديون وزعم أن القايل منها يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة ، ولا يرهقهم بأعباء السداد ، أو يحرمهم ثمرة العمل الذى يجندون الاموال المدخرة الى أسواقه بدلا من تعطيلها (١) .

رابعها : اليهود الذين استولوا على عرش الاقنصاڤ وسيطروا عليه ، فانهم وفد اسنمسكوا أشسد الاستمسك بأن الربا حرام أخذه من الاسرائيلى حلال أن يؤخذ من

(١) « حقائق الاسلام وأباطيل خصومه » ص ١٣٤

غيره ، قد طبقوا الجزء الأخير في أوسع نطاق ، حتى حولوا العالم الى عالم ربوى قد طغى فيه رأس المال طغيانا شديدا . وقد ابتدأوا فسيطروا على الدول والملوك بنظامهم ، ثم تحكّموا من بعد ذلك في كل ما يتعلق بالانتاج من غير عمل صناعى مشمر .

ولنضرب لذلك مثلا « آل روتشلد » الذين تحكّموا في الاقتصاد الأوروبى في آخسر القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر . فهؤلاء خمسة أبناء لرجل واحد ، فد آلت اليهم أموال أبيهم الذى كان تاجرا يهوديا يقيم في حى اليهود بفراנקفورت ، وقد اكتسب ثروته من غير الحلال ، فقد اتخذ من صداقته لأحد أشراف الجرمان سبيلا للاستيلاء على أمواله في المصارف . عندما فر ذلك الشريف من وجه نابليون ١٨٠٦ م .

وقد افتسم الأبناء الخمسة أوربا وأمريكا ، فأحدهم في ألمانيا ، والثانى في انجلترا ، والثالث في النمسا ، والرابع في ايطاليا ، والخامس طواف هنا وهناك ، وقد أخذوا يكسبون من الاتجار بالنقود ذاتها ، لا من صناعة أننجوها ، ولا من بضائع جلبوها وروجوها ، ولا من فلزات الأرض ، استخراجوها ، ولا من زرع استئبنتوه ، بل من اقراض الملوك والدول ؛ وانشاء المصارف الربوية والسيطرة عليها ، ولقد قوى سلطانهم ، حتى ان البابا ليختار أحدهم مديرا لأمواله في روما .

وقد ظلت هذه الأسرة في كل طبقاتها لا تكتسب الا من ذات النقود حتى ان أحد الكتاب يقول فيهم : « استمرت هذه الأسرة على وجه العموم بعيدة عن ميدان العمل الحقيقى في العصر الجديد ، عصر الانقلاب الصناعى في أوربا(١) » .

ولقد كانت تلك الأسرة تنحيجة في كل سبيل من سبيل الخير ، الا على اليهود .

ويقول في ذلك الكاتب الذى أشرنا اليه : « لقد استخدموا من أول الأمر مالهم وميلهم لصالح اليهود في فرانكفورت أولا ، ثم لصالح اليهود أينما حلوا ، ولا تزال الأسرة تحتفظ بهذا التقليد الى يومنا هذا . ومن اليسير أن نعلل هذه الرغبة فيهم ، وذلك أنهم اذا حرروا اليهود ، فانما يحررون أنفسهم ، وسيستردون ما ينفقون من مال بفضل تعاون اليهود الذى يقتضيه فعل المعروف .

(١) راجع كتاب « أغنياء وفقراء » تأليف ولز ، ترجمة الدكتور زكى نجيب ص ٢٩ .

ويظهر أن ولاء هؤلاء الأعلام لبني جنسهم كان ميلا غريزيا فيهم ، كاتحادهم الأسرى ، ودأبهم في العمل ، مع أن رسائلهم ووسائلهم العملية لا توحى للباحث بهذا الرأي « (١) » .

هذه إحدى صور الأعمال اليهودية في نشر الربا في ربوع العالم ، وأساسه استغلال ذات النقد للكسب من غير أن يتحملوا تبعة انتاج صناعي أو زراعي ، أو استخراج لما استبطنته الأرض من معادن ، أو حواه البحر من لآلىء .

وما زال الربويون من اليهود واتباعهم وبناميتهم يروجون استغلال النقد من غير أي تبعة مالية في الخساسة .

٧ - شعاع الربا في العالم وهو ليس الا طغيانا شديدا لرأس المال على العمل وعلى كل وسائل الانتاج ، ولذا تولد من هذا الطغيان الشيوعية وقامت للحد منه الاشتراكية واتجهت دول الى ابقاء الربا في نظمها المالية .

ولقد كنا نود بعد أن كان من آثار الربا ما كان ، أن يعود الناس الى حظيرة الأديان السماوية التي أجمعت على تحريمه ، ولم ينفرد الاسلام بهذا التحريم ، كما توهم بعض العلماء المسلمين ، وبعض الكتاب غير المحققين .

وأن الأزمات الاقتصادية التي تتولد من الربا آنا بعد آن ، جعلت الاقتصاديين يفكرون في إلغاءه واستبدال أي نشاط بنظام الفائدة الذي كان سببا للكوارث على النحو الذي أشرنا اليه .

من لم يأكله ناله غباره

٨ - روى الامام احمد عن النبي ﷺ أنه قال : « يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا . قيل : الناس كلهم يا رسول الله ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : من لم يأكله ناله غباره » .

تلك نبوءة النبي ﷺ (وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى . علمه شديد القوى . ذو مرة فاستوى) (١) .

وفد تحققت تلك النبوءة في عصرنا الحاضر . فالناس يأكلون الربا . ومن لم يأكله ناله غباره ، حتى صار الربا بلاء هذا العصر ، ووطنه الناس عرفاً حسناً لا تجوز مخالفتهم ، وحقاً لا تسوغ مقاومته ، واثراً ذلك في تفكير الكثيرين ، حتى لقد وجدنا بعض الذين يتسمون بسمة الدين يجيئون الى النصوص القرآنية فيؤولونها ليخضعوها لذلك العرف الذى اشتهر ، وينسون أن الأديان حاکمة على الأعراف ، وليست بمحكومة لها تتبعها تبعية الخاضع المحكوم .

٩ - على أن المتتبع للأحداث ، ليحكم عليها حكماً مجرداً ، غير مأخوذ باتباع الكثرة الكاثرة في مجموعها ، يجد أن الربا آفة اجتماعية ، فاذا كان عرفاً شائعاً فهو عرف فاسد يجب مقاومته ، ويجب تجريد كل القوى لمحاربتة ، واذا كان البناء الاقتصادي في كثير من الدول يقوم عليه وجب العمل على وضع أسس جديدة ليوجد بناء صالح كامل فاضل لا يقوم الا على الكسب الذى فيه مبادلة بأى نوع من أنواع المبادلة الحرة التى يتحمل فيها المعطى تبعات الكسب والخسارة ! .

وأن هذه الآفة تظهر آثارها واضحة جلية في الشره الذى يخيم على نفوس المرابين ، ويجعلهم يستغلون كل قوى غيرهم وانتاجه في كسب يعود عليهم ، فان من السهل على من عنده عشرة آلاف جنيه ان يقرضها بفائدة خمسة في المائة أو ستة في كل مائة ، فيجىء

اليه وهو جالس في عقر داره خمسمائة أو تسعمائة جنيه كل عام ، من غير جهد ولا عمل ، ومن غير أن يتعرض لخسارة ، الا أن تجتاح المقترض جائحه تأكل الأخضر واليابس ولا تبقى ولا تذر ، وقد يكون سببها تضاعف الفائدة أضعافا كيرة ، مع كساد السوق ، وضعف قوة السراء .

وفي غالب الأحيان يكون قد احتاط الدائن لماله فينقض عند نكبة المدين على ما عساه يكون قد بقى من ماله انقضا البازى على فريسته .

وان ذلك الكسل الذى يكون فيه الدائن ، ليس هو الكسل المريح . بل هو الكسل الذى يصحبه الوسواس الدائم ، والاضطراب المستمر ، لانه وقد أودع ثروته بين أيدي الناس ، يراقبهم ، ويتتبعهم ، لا ليشاركهم في خسارتهم ومغارمهم كما يشاركهم في كسبهم ومغانمهم ، بل يترقبهم ليحافظ على ماله وفائدته التى تتضاعف عاما بعد عام .

ولذلك وصف الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا بقوله تعالت حكمته (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس)^(١) .

♦ ١ - وإن الربا في ذاته يسهل على الناس أن يدخلوا في مغامرات لا قبل لهم باحتمال نتائجها . فالتاجر بدل أن يتجر في قدر من المال يتكافأ مع قدرته المالية على السداد ، يأخذ مالا بعائدة ليزيد في متجره ، وقد يكسب من ذلك بلا ريب .

ولكن العاقبة غير محمودة ان نزلت البضائع ، فانه لا يكون في قدرته البيع في الوقت الذى يريد ، اذ أن الفائدة التى تلاحقه والديون التى تركبه تضطره للبيع في الوقت الذى لا يناسبه ، فتكون الخسارة الفادحة ، أو يكون الافلاس المدمر ، والديون تحيط بدمته ، كما تحيط الأغلال بعنقه .

وفد ثبت أن الأزمات الجائحة التى نعترى الاقتصاد العالمى تكون من الديون التى تركب الشركات المقلدة ، فان عجزها عن السداد عند الكساد يدفعها الى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان ان وجدت من يشتري ، ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجائحة

بتقليل الديون بطرق مختلفة ، كاحداث تضخم مالى من شأنه أن يضعف قيمة النقد فيقل الدين تبعاً لذلك ، كما فعلت أمريكا في سنة ١٩٣٤ ، أو بتنقيص الديون مباشرة كما فعلت مصر في التسويات العقارية .

١١ - وان تسهيل القرض بفائدة شجع الكثيرين على الاسراف وعدم الادخار . فانه اذا كان يشجع على الادخار الآثم عند بعض الناس ، فهو ينسجج على الاسراف عند آخرين . لانه اذا كان المسرف يرى من يقرضه بالفائدة في أى وقت ، فانه لا يرعوى ، ولا يحسب حساب المستقبل بحيث يدخر في حاضره ما يحتاج اليه في قابله ، فانه ان اضطرته حاجته يجد المصرف الذى يقرضه بفائدة ، ويجد الضامن الذى يضمه .

ولذا نرى موظفين كبارا لهم مرتبات ضخمة تكفى حاجتهم الحاضرة ويمكنهم ان يدخروا منها لحاجتهم القابلة . ولكمهم لا يفعلون لسهولة الاقتراض في أى وقت ينشؤون بالعائدة ، وفي مرتبهم ومرتب بعض زملائهم الضمان الكافي للمصرف .

ولقد وجد الناس بعض المرابين يذهبون الى نوادى القمار ، ويجلسون بجانب المتقارمين ، ليمدوهم بالمال اللازم للاستمرار في قمارهم ، وربما لا يكتفون بالفائدة التى يتجاوزونها مسرفين في المجاوزة ، فيكون المرابى قد تحمل اثم أكل مال الناس بالباطل ، والاثم القانونى ، واثم التنسجج على جريمة هى من أخبث خباثت هذا العصر .

١٢ - وانه يثبت مما ذكرنا وغيره أن التعامل بالربا يوجد اضطرابا نفسيا مستمرا بالنسبة لأكل الربا ومؤكله على السواء ، وأنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادى يوجد قلقا نفسيا مستمرا للمتعاملين . وهو بالنسبة لآكله يشبع من جسع أساسه الكسب من مجهود غيره .

وبالنسبة للآخر المستغل يبعث من جسع في كسب ليس في مقدوره والجشع من طبيعته أن يحدث اضطرابا مستمرا في قلب الجشع ، وأحاسيسه ومشاعره ، ولذلك قرر بعض الأطباء المتدينين أن كثرة الأمراض التى نصيب القلب ، يكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر ، أو الذبحة الصدرية ، أو الجلطة الدموية ، أو النزيف بالمش ، أو الموت المفاجيء ، سببها ذلك الاضطراب الاقتصادى الذى ولد جسعا لا تتوافر أسبابه الممكنة .

ولقد قرر عميد الطب الباطنى فى عصره المرحوم الدكتور عبد العزيز اسماعيل فى كتابه « الاسلام والطب الحديث » أن الربا هو السبب فى كثرة امراض القلب .

وانه لو استبدل بذلك النظام الاقتصادى -الذى يجعل المقرض آكلا غائما دائما ، والمقترض مأكولا غارما فى أكثر الأحوال أو فى كثير منها - نظام اقتصادى أساسه التعاون بين المقرض والمقترض فى المغنم والمغرم معا لكان أجلب للاطمئنان ، وأعدل وأقوم ، وأهدى سبيلا .



تحريم الربا في القرآن الكريم

١٣ - قد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، وأجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون من بعدهم ، وتضافرت القرون حقبة بعد حقبة على ذلك الاجماع وقد رضيت بالتحريم القلوب المؤمنة ، وتململت منه القلوب القاسية ، فانهحرفت أحيانا عن القصد بالفعل الصريح ، وأحيانا بالتحايل ، وكلا الفريقين قد انخلع من الريقة .



وان يحريم الربا بالنصوص القرآنية واضح في ثلاثة مواضع .

الموضع الأول :

كان النبي ﷺ بمكة المكرمة ، وهو بين ظهرائي المشركين وذلك هو ما جاء في سورة الروم المكية ، فقد قال تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريبون وجهه الله ، فأولئك هم المضعفون » .

ونرون من هذا أن النص يعيد استنكار المولى جللت قدرته وعلت حكمته للربا ، وتحسينه للزكاة والبر ، وهذا يدل على التحريم بتضمنه ، وأن لم تكن الدلالة صريحة فاطعة .

وواضح من ذلك أن الاسلام لم يسكت عن المجاهرة بأن الربا غير فطرى في أى دور من أدوار الدعوة الاسلامية ، حتى والنبي ﷺ في مكة قبل أن يفصل الأحكام العملية للشريعة الاسلامية .

الموضع الثانى :

قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التى أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) .

وفي هذه الآية الكريمة نصريح قاطع بالتحريم ، وبيان لقبح الربا ، وما فيه من ظلم شديد ، فذكر أنه يؤدي الى أن يأخذ الدائن الدين أضعافا مضاعفة مما يأتى .

والقرآن الكريم في نهيهِ يصف المنهى عنه بأشنع احواله ، وأنسد ما يؤدي اليه لتنعر النفس المستقيمة عنه، وتبتعد القلوب العادلة عن مزاولته . وان كون الربا يؤدي الى أداء الديون مضاعفة واضح كل الوضوح في حال عجز المدين عن الأداء ، وتوالي ذلك العجز سنة بعد أخرى ، ثم تباع أملاك المدين بأبخس الأثمان . فتكون الخسارة مضاعفة في الدين وفي الأداء معا . والدائن قد قبض ذلك من غير أى خسارة تلحقه ، فهو كسب من غير عمل كادح ، فهو كسب من غير مقابل ، ومن غير عمل كادح ، فهو بالنسبة له غنم لا غرم فيه .

وفد فهم بعض العلماء أن الأضعاف المضاعفة هي في الدين من حيث أنهم في الجاهلية كانوا يضاعفون الديون ، ومن حيث أن الزيادة المستمرة قد تؤدي الى مضاعفة الدين ، وفي الحق أن المضاعفة هي في الزيادة لا في أصل الدين ، لأن الربا هو الزيادة لا أصل الدين ، ولقد كان الربا الجاهلي هو الزيادة في الديون على ما سنين ان شاء الله تعالى .

الموضع الثالث :

قوله تعالى في سورة البقرة : (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه ، فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يجب كل كفار أئيم . ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) .

وترون في ذلك النص الكريم التحريم القاطع الذى لا مجال للريب فيه ، وقد اقترن التحريم بثلاثة أمور في هذه الآية الكريمة :

أولها : أن المشركين كانوا يحتجون في تسويغ الربا بأن الكسب فيه كالكسب في البيع ، فكما أن الرجل يبيع ويشترى فيكتسب من فروق الثمن في البيع والشراء فكذلك يدفع لغيره المال ، فيبيع ويشترى فيكتسب أو يشترى في الكسب ، وإن لم يتعرض للخسارة ، ومن جهة ثانية فإن الربا كالبيع من حيث أنه يبيع مؤجلا بضمن وحالا بضمن ، فكذلك يجوز له أن يقبض الدين بعد الأجل أكثر مما أدى .

ثانيها : أن النهى عن الربا اقترن بالأمر بالصلاة والزكاة وذلك اشعار بأن ذلك ركن من أركان الاسلام كالصلاة والزكاة وأن من ينكره فقد أنكر أمرا عرف من الدين بالضرورة ، وإن منع الربا ركن الاقتصاد الاسلامي ، وإن الحضارة الاسلامية حضارة فاضلة تقوم على منع ذلك الكسب الخبيث ، ولذا قرن النهى أيضا ببيان أن من يبيع الربا هو في حرب مع الله ، لأن دار الاسلام نزهة عفيفة عن ذلك المال الخبيث .

ثالثها : أن الآية الكريمة حدث الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال ، فكل زيادة مهما قلت ربا وكسب خبيث ، ولذا قال سبحانه : (فإن نبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) .

وإن هذه الآيات من آخر آى القرآن الكريم نزولا ، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول أنها نزلت قبل وفاة رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر .

١٤ - هذه آيات كتاب الله الكريم التي نعيد تحريم الربا تحريما قاطعا لا شبهة فيه ، وقد سجل في القرآن الكريم أن تحريمه من الأحكام المقررة في الشرائع السماوية ، فقد سجل أنه حرم على اليهود أخذ الربا فأخذوه . وذكر ذلك من أسباب غضب الله عليهم ، فقد قال الله تعالى : (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) .

وإن هذه النصوص التي نقلناها تدل على أمرين ثابتين لا مجال للشك فيهما :

أولهما : أن كلمة الربا لها مدلول لغوي عند العرب كانوا يتعاملون به ويتعارفونه ، وأن هذا المدلول هو زيادة الدين في نظير الأجل .

(م ٢ - الربا)

وان النص القرآنى قد ورد بتحريم ذلك النوع ، وقد فسرہ النبى صلى الله عليه وآله باثه :
الربا الجاهلى ، فليس لآى انسان فقيها أو غير فقيه أن يدعى ابهاما في هذا المعنى اللغوى ،
أو عدم تعيين المعنى تعيينا صادقا . فان اللغة عينته ، والنص القرآنى عينه بقوله : « وان
تبتم فلکم رؤوس أموالکم » .

الأمر الثانى : هو اجماع العلماء على أن الزيادة في الدين في نظير الأجل ربا ينطبق
عليه النص القرآنى ، وان من ينكره أو يمارى فيه ، فانما ينكر أمرا قد علم من الدين
بالضرورة ، ولا يشك عالم في أى عهد من عهود الاسلام أن الزيادة في الدين في نظير تأجيله
ربا لا شك فيه .



تحريم الربا في السنة

٥ - وأما السنة فقد وردت الآثار فيها بالتصريح بتحريم الربا ، وبعضها تفسير للربا الذي نص عليه القرآن الكريم وبعضها أتى بنوع آخر غير ما نص عليه القرآن الكريم ، ومن الأول قوله ﷺ : « ألا ان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وأول ربا موضوع أبداً به ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

وروى أن رسول الله ﷺ قال : « ألا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

ولقد قال ﷺ فيما رواه البخارى في صحيحه : « الربا في النسيئة » وروا النسيئة هو الربا المنصوص على تحريمه في القرآن الكريم ، وهو أن يزيد المدين في الدين في نظير التأجيل ، فهو زيادة بسبب النسيئة : أى التأجيل .

هذا بعض ما جاء في السنة تفسيراً او تأكيداً لمساخاة في القرآن الكريم من ربا محرم ، والسنة قد حرمت نوعاً آخر وسمته ربا وهو الربا الذي يكون في المبيعات ، وهى أشياء نص عليها النبي ﷺ وأوجب أن يكون البيع فيها بالمقايضة وبالمماثلة عند الاتحاد في جنس العوضين .

وأوضح حديث نبوى في ذلك ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، ويبعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » .

وترون أن هذا الحديث الشريف يبين نوعاً من الربا خاصاً ببيع أشياء معينة قد يقاس عليها غيرها كما سنبين ، وأوجب المماثلة في المقدار عند اتحاد الجنس ، فبيع ذهب

بذهب تجب المماثلة في القدر ويجب القبض في الحال ، وعند اختلاف الجنس لا تجب المماثلة في القدر ، ولكن يجب القبض في الحال ، فيبيع الشعير بالقمح لا تجب فيه المماثلة في القدر ، ولكن يجب القبض في الحال .

ويسمى الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة ربا الفضل ، ويسمى التأجيل عند وجوب القبض ربا النساء ، وهذان النوعان خاصان بربا البيوع الذي ذكرته السنة النبوية الشريفة ، كما يسمى ربا الديون الذي ذكرنا أن القرآن الكريم أتى به ربا النسيئة ، وهو الزيادة في الدين في نظير الأجل .



١٦ - ونريد أن نتجه في هذا البحث - أولا - الى بيان الربا الذي جاء القرآن الكريم في نصه القاطع بتحريمه ، وسماء العلماء الربا الجلى ، وهو الذي اتفق العلماء على تحريمه ، ومنكر تحريمه منكر لتحريم أتى به النص القرآنى القاطع ، فهو منكر لأمر علم من الدين بالضرورة . ومنكر لأمر قرنه الله سبحانه وتعالى بالصلاة والزكاة ، فهو مثلهما في الشرعية ، وهما من أركان الاسلام ، وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من لم يؤد الزكاة واعتبر القرآن الكريم من يأكل الربا محاربا لله ورسوله .

١٧ - والربا الذي اشتمل القرآن الكريم على تحريمه كان معروفا عند العرب وهو الذي كان يسمى عندهم الربا . أما الربا الذي بينته السنة وهو ربا البيوع فهو اصطلاح اسلامى ولم يكن معروفا عند العرب ، فتحريمه من الإنظم الاقتصادية الاسلامية ، وتسميته ربا اصطلاح اسلامى خالص ، بخلاف ربا القرآن فهو معنى لغوى كان معروفا عند العرب يتعاملون به ، فجاء القرآن الكريم ، وحرمه تحريما قاطعا ، ولذا عبر عنه النبي ﷺ عند تحريمه بأنه ربا الجاهلية .

ولقد قال الجصاص في كتاب احكام القرآن ما نصه : « الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، هذا كان التعارف المشهور عندهم » .

ويقول أيضا : « أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال سبحانه » : « وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم » وقال تعالى : (وذروا ما بقى من الربا) .

وإن ذلك النوع هو أشد أنواع الربا تحريماً ، وهو الجارى في التعامل بين الجماعات التي قام نظامها الاقتصادي على أساس ربوي ، وهو الربا الذي لم يختلف فيه العلماء من أقدم عصور الإسلام الى اليوم ، حتى نبنت أفكار في رءوس ربوية ، وعقول لا تعرف الا الربا ، وذلك في هذا القرن الأخير فقط .

وهذا النوع قال فيه الامام أحمد أنه الربا الذي ثبت التحريم فيه قطعاً بطريق لا شك فيه ، فقد سئل رضي الله عنه عن الربا الذي لا شك فيه ، فقال : هو أن يكون له دين ، فيقول أتقضي أم تربي ؟ فان لم يقضه زاده هذا في المال وزاده هذا في الأجل .

ويسميه العلماء الربا الجلى كما قلنا ، ويسمون غيره الربا الخفى ، ويقول ابن القيم : « الجلى ربا النسئة ، وهو الذي كاتوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ، ويزيده في المال ، وكلما اخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آفا مؤلفة » .

١٨ - ولقد وجد من علماء الصحابة من لم يعتبر من الربا الا ربا القرآن الكريم ، وهو ربا النسئة كما نوهنا ؛ ذلك لقول النبي ﷺ : « لا ربا الا في النسئة » . ولقد جاء في المغنى انه حكى عن ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرفم ، وابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسئة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ربا الا في النسئة » . والمشهور عن ابن عباس ذلك ، وقيل انه رجع عن ذلك ، ولكن قال سعيد بن جبير عنه : « صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف » أى عن قوله بجواز التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع القبض وقصر الربا على ربا النسئة وهو ربا القرآن الكريم . ويقول سعيد أيضا : « سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم يربه بأسا » .

وهكذا ترون أن ربا البيوع الذي جاء تحريمه بالسنة كان موضع خلاف ؛ أما ربا النسئة الذي كان تحريمه بالقرآن الكريم فلا خلاف فيه قط ، وأنه الربا الشديد الغليظ الذي يحارب به المرابى الله ورسوله والمؤمنين ، وأنه الربا الكامل ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « لا ربا كامل الا في النسئة » .

أهمية التفريق بين ربا النسيئة

وربا البيوع

١٩ - وما كنا في حاجة إلى الاستفاضة بالقول في اثبات أن الربا المحرم في القرآن هو الربا الذي كانت الزيادة فيه في نظير الأجل . لولا أن ناسا في عصرنا تأثروا بتلك الحضارة الربوية التي قبست نظمها المالية من اليهود ، لأنهم المتحكمون في أسواقها المسيطرون على نظمها ، وكان تأثر هؤلاء لناس بتلك الحضارة سببا في أن حاولوا تأويل القرآن الكريم ليخضع لها ، ومنهم علماء يتسمون بسمة الدين ومنهم رجال مال واقتصاد فهموا أن النظام الربوي ضرورة اقتصادية لا مناص منها ، فاندفع هؤلاء وهؤلاء إلى نصوص القرآن الكريم يغيرون عليها بضروب من التأويل ، ان شئت أن تسميها عبثا بمعاني القرآن الكريم فسمها ، وان شئت أن تسميها افسادا في اللغة فسمها غير متخرج ولا متأثم .

ولقد استغل بعضهم أن ثمة خلافا في كلمة الربا فاندفعوا في القول مشككين منحرفين عن الغاية والقصد ، ونسوا أن العلماء اختلفوا في ربا البيوع الذي جاء في السنة والذي هو اصطلاح اسلامي ، ولم يختلفوا قط في الربا الذي حرمه القرآن الكريم ، وقد قال فيه امام السنة أحمد بن حنبل : انه الربا الذي لا شك فيه كما نوهنا .

وربا القرآن الكريم هو الربا الذي تسير عليه المصارف ، ويتعامل به الناس ، فهو حرام لا شك فيه .

٢٠ - ولقد ظهر في أول هذا القرن ناس من المخلصين للاسلام يؤمنون بالمدينة الحاضرة ، وقد ظنوا أن من مصلحة القرآن الكريم أن يوفق بين نصوصه ، وبين التعامل الحاضر ، وقد اثر عنهم أقوال عابرة داعية الى النظر البصير في العقود الربوية او التي يقول الفقهاء فيها انها ربوية - قد قالوا هذه الأقوال من غير أن يتقيدوا برأى معين ، او فكرة معينة ، فجاء من بعدهم يحاولون أن يثبتوا عليهم أنه أباحوا ربا المصارف أو ما يشبهه،

فادعوا - مثلا - على الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده أنه قال ذلك القول ، ولكننا قد بحثنا عن قول معين في ذلك فلم نجد فيه قولا ، وهما تلميذه السيد رشيد رضا ميلا شديدا الى اقرار بعض ربا المصارف ، ولكنه حاول وداور ، ولم يفنه ذلك فتىلا ، ولو أننا سلمنا جدلا أن الشيخ محمد عبده أو غيره من معاصريه ، أو من جاءوا بعده قالوا مبيحين ربا المصارف ما تبعناهم وما أقمنا لقولهم وزنا ، فلسنا تتبع الرجال على أسمائهم ، ولا نأخذ قول أحد في أمر نص عليه القرآن الكريم ، واجمع عليه الصحابة الذين تلقوا بيان القرآن الكريم عن نبيه محمد ﷺ .

٢١ - وعلى الذين يؤمنون بالمدنية الربوية أن يفهموا حقيقتين لا شك فيهما :

اولاهما : ان الاسلام في تحريمه الربا يقصد الى بناء اقتصادى فاضل يقرر ان رأس المال لا يعمل وحده ، وأنه لا كسب من غير تعرض للخسارة ، وان النظام الربوى يفرض مكسبا لرأس المال من غير عمل قط ، ومن غير تعرض للخسارة قط ، فلم يبيع ان التاجر او المستغل يأخذ المقدار من المال ، ويدفع الربا بقدر معلوم ، خسر أو كسب .

والحقيقة الثانية : أن العصر الحاضر ليست كل نظمه الاقتصادية قائمة على الربا ، ففي بلاد كثيرة من أرض الله الواسعة نظم لا تقوم على أساس من الربا ، ومنها ما قد محى فيه رأس المال وزال ، ومنها ما حد من سلطانه ، فاذا جاء الاسلام وجعل لرأس المال سلطانا وملكه مقامه ، ولكنه لا يكسب وحده ولا يكسب من غير تعرض للخسارة ، فقد جاء بالطريقة المثلى لا وكس فيها ولا شطط ، وقد سلمت من الافراط والتفريط ومن الظلم والمغالة .

٢٢ - والربا الذى حرمه القرآن الكريم هو كل زيادة في نظير الأجل ، سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال : أى سواء أكان القرض لمال ينفعه في شئونه من غير اتجاه الى تنميته والاستغلاله أم كان القرض للتنمية والاستغلال ، لأن النص عام ، ولأن ربا الجاهلية كما تثبتته الوقائع التاريخية وحال العرب كان كله أو جلّه في القروض الاستغلالية .

٢٣ - بينا أن الربا الذي ثبت تحريمه قطعاً بدليل لا شبهة فيه هو الربا الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه ، ونطقت الآيات البيّنات بأن التوبة منه أن يكون للدائن رأس المال فقط من غير أن يظلم ولا أن يظلم ، وأجمع العلماء على أن ربا القرآن الكريم هو ربا النسئئة . وهو الذي تكون فيه الزيادة في نظير الأجل طال أو قصر ، وقلت الزيادة أو كثرت ، فان ذلك النوع من الربا هو الذي أجمع العلماء على تحريمه . ومنكر التحريم فيه منكر لأمر عرف من الدين بالضرورة ، وثبت فيه ثبوتاً قاطعاً لا شك فيه .

لذا قال فيه أحمد رضي الله عنه ، وهو امام السنة ، وناقل علم السلف الصالح كله : انه الربا الذي لا شك فيه ولم يختلف فيه أحد .

٢٤ - وان تحريم ذلك النوع من الربا هو الفطرة وهو النظام الاقتصادي السليم ، اما كونه الفطرة فقد ذكره ارسطو في كتابه « السياسة » فقد جاء فيه ما نصه : « كان حقا علينا أن نستنكر الربا ، لأنه طريقة كسب تولدت عن النقد نفسه ، وهي تمنعه مما وجد لأجله ، لأن النقد لا ينبغي أن يكون الا للمعاوضة والريح منها . والفائدة أو الربا هي نقد تولد عن نقد . وهذا النوع من الكسب هو من بين ضروب الكسب كلها الكسب المضاد للطبع » .

فأرسطو يرى ان الربا كسب مضاد للفطرة المستقيمة ، لأن النقود انما خلقت لتكون مقاييس للسلع وضوابط لقيمتها وطريقاً لجلبها ، وليست وحدها منتجة شيئاً ، لأن النقد لا يلد النقد ، ولأن كونها وحدة للتقدير يجعل الأصل فيها الا يغير الزمان ولا المكان في قيمتها ، فليست كسائر الأموال ، يغير قيمتها الزمان والمكان ، وذلك على حسب الأصل فيها .

وان تغير ذلك الأصل كان ذلك لاضطراب في الميزان الاقتصادي بالتضخم او بنقبضه ، وإذا كان الأصل الا تتغير قيمتها ، لأنها وحدة تقدير القيم وميزانها فان الكسب فيها لا يتأني عن طريق الاتجار ، وهي ليست نامية بذاتها . حتى يقال ان النقد يلد النقد .

٢٥ - وأما كون تحريم الربا هو النظام الاقتصادي المعقول فهو أمر بين ، لأن الناس بالنسبة لرأس المال على ثلاث طوائف :

طائفة : جعلت لرأس المال سلطانا لا حد يحده ولا نهاية ينتهي عندها ، فهو ينتج بعمل وبغير عمل ، وينتج مع التعرض للكسب والخسارة ومن غير تعرض للخسارة مع الكسب دائما . فلرأس المال الغنم الدائم ، وهؤلاء هم الربويون الذين تسيطر حضارتهم على جزء كبير من العالم ، وهي حضارة تستمد نظامها الاقتصادي من الفكر اليهودي ، ويسيطر عليها اليهود سيطرة مالية في كل النواحي التي تستقر فيها هذه الحضارة .

والطائفة الثانية : طائفة الاشتراكيين الذين ضيقوا من سلطان رأس المال بعض التضيق ، وجعلوا الأمة مالكة لينابيع المال التي تدر الدر الوفير ، من غير عمل كثير ، وشركوا الأمة أيضا في بعض ما ينتجه رأس المال الخاص من غير أن يحجوه ولا يحاربوه ولم يتعرضوا للربا بسوء .

والطائفة الثالثة : هي التي حاربت رأس المال وقضت عليه وقطعت كل ثمراته ، فلا ربا ولا ما يشبهه ، ولا اقتناء لشيء الا ما بقى بالحاجات الأصلية .

٢٦ - هذه نظرات الحضارات القائمة الى رأس المال ، أما الشريعة الاسلامية - ككل الديانات السماوية التي لم يعثرها التحريف والتبديل - فقد احترمت رأس المال ، واحترمت العمل ، وجعلت على الكسب تبعات وتكليفات ، ولم تجعله غنما لا مغرم فيه ، ولم تجعله سائغا من غير عمل ينتجه ، أو تعرضا لخسارة تسوغه ، ولذلك حرمت الربا ، لأنه يجعل للشخص كسبا من غير تعرض للخسارة قط ، ومن غير عمل قط ، وبذلك كان ناس قد عكفوا في بيوتهم أو حوانيتهم يتصيدون ذوى الحاجات ، أو الذين يريدون أن يشبعوا أنفسهم بتجارات ليست عندهم أسبابها ، فاذا وقع في أيديهم صيد من هؤلاء أقرضوه بربا واستوثقوا لديونهم برهون مقبوضة ، أو في حكم المقبوضة ، هي في قيمتها أضعاف الديون ، وهكذا يكونون الربحين دائما ، ولا خسارة يتعرضون لها .

فالاسلام حارب أولئك القاعدين الذين يعيشون في الأرض فسادا ، وكان بذلك وحيفا بالناس ولم يعتبر الكسب غنيمة باردة دائما ، لا تأتي من غير كدح ، أو تأتي من غير تعرض للخسارة .

٢٧ - وإن الربا هو السبب في خراب البيوت المالية والشركات المنتجة عند اضطراب الأحوال بأزمات كاسدة ، أو بتضخم شديد . فانه عند الكساد تعجز الشركات المنتجة عن سداد ما عليها من ديون تكاثف الربا فيها ، ولا يكون كسبها مما تنتج معادلا للربا الذى يطلب ، فيكون العلاج خفض الديون وذهاب الربا كله أو جله . كما فعل الرئيس روزفلت سنة ١٩٣٤ في أزمة أمريكا الجائحة ، وكما فعلت مصر في التسويات للديون العقارية ، فان العلاج كان باسقاط الربا كله أو جله .

فتلك الحضارة الربوية عندما يطم سيل الربا ، وتتفاقم نتائجها تعالج الحال باسقاطه كله أو بعضه الكثير ، واذا كانت الشريعة الاسلامية قد حرمته تحريما باتا قاطعا لا هوادة فيه ، فلان ذلك هو الرحمة التى تعم ولا تنخص ، وتلك هى شريعة اللطيف الخبير .



التحايل على الربا ببيع العينة

٢٨ - كان ربا النسيئة حراما حرمة مجمعا عليها من غير أى خلاف فيها كما قلنا ، وقد أعظم الفرية على هذا الشرع الشريف من قال أن في تحريم ربا النسيئة أى خلاف أو أن في معناه أى خلاف ، فهو عند الجميع زيادة في الدين في نظير الأجل ، سواء أكان ذلك باشتراط بالنص أو بالعرف أو من غير اشتراط ، وقد نقلنا لك النصوص الدالة على ذلك من الجصاص وغيره .

وأن ذلك الربا المحرم في الشريعة بالاجماع تملمت به في الماضي النفوس التي تطمع في المال من غير حله ، وكان الأقدمون يحترمون النصوص الشرعية والحقائق الاسلامية ، فلم يتجهوا الى العبث بها ، أو تأويل النصوص تأويلا بعيدا عن معناها ومرماها المجمع عليه .

ولكن الذين طمعوا في الربا تحايلوا في أعمالهم ، ولم يعبثوا بالنصوص الخالدة ، فكان اثمهم مقصورا ، ولم يتعدهم الى الأخلاف من بعدهم ، فقد اخترعوا ما يسمى ببيع العينة ليأكلوا الربا عن طريقه ، وذلك بأن يوسط الدائن والمدين عند التداين شيئا يجرى فيه البيع الصوري . فيبيع الدائن للمدين ذلك الشيء بمائة مؤجلة ، فيكون الثمن في ذمة المشتري وهو المدين ، ثم يبيع المدين هذا الشيء نفسه للدائن بثمانين مثلا معجلة ، وينتهي ذلك التعاقد الآثم بأن المدين أصبح مطالبا بمائة وما تسلم الا ثمانين والفرق هو في نظير التأجيل ، وبذلك يحتالون ليستحلوا الربا ، ويصح عقد البيع في نظر الاسلام ، وانه لينطبق عليهم تمام الانطباق قول الله تبارك وتعالى في اخوان لهم من المنافقين : « يخادعون لله والذين آمنوا ، وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون » .

ولقد شاع بيع العينة في عهد الأئمة المجتهدين ، فقد روى عن محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة انه قال في بيع العينة : أنه عندي أثقل من الجبال ، قد اخترعه أكلة الربا .

٢٩ - تلك كانت حيلة الربويين السابقين يحتالون على الشرع الشريف من غير أن يؤولوا النصوص أو يعبثوا بها فكانوا أفضل من الربويين من المسلمين في هذا الزمان ، ان كان في الربويين فاضل ومفضول ، أو بالأحرى اذا كان الشرطيات ، لأن الأولين لم يبيحوا لأنفسهم الربا واعتقدوه حراما ، ولكنهم تحايلا ليسوغوا لأنفسهم بعضا منه زاعمين أن العقد مادام قد استوفى شروط الصحة الظاهرة ، فقد زالت الخطيئة ، ذلك قولهم بأفواههم ، أما الربويون في عصرنا فقد تخطوا الحدود ، وساروا في طريق أوله اثم وآخره مروق من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

ان الربويين في هذا العصر آمنوا بالمدينة الغربية الايمان كله ، ولا أقول انهم كفروا بالاسلام ، فاني لست ممن يرمون الناس بالكفر ما داموا يقولون أنهم مسلمون ، ولكن أقول أنهم مسلمون ، ولكن أقول أنهم أرادوا الاسلام خاضعا لما آمنوا به ، فان قلت لهم أن الاسلام حرم الزنى ، قالوا لك أن أوروبا نظمت الزنى على شكل كذا وكذا .

وان قلت لهم أن الاسلام حرم الخمر ، قالوا أن أهل أوروبا مضطرون للخمر ، والاسلام لم يقل لا تشربوا الخمر ولكن قال : « فأجتنبوه لعلكم تفلحون » .

وان قلت لهم أن قوله سبحانه وتعالى « اجتنبوه » ، وما أعقبها أقوى دلالات في النهي ، هزوا أكتافهم وأداروا ظهورهم ، وقالوا : ولماذا لم يقل « لا تشربوا » ، وهكذا يصمون آذانهم عن سماع الحق ، ويجهلون أنفسهم .

وان قلت لهم أن القرآن الكريم حرم الربا ، قالوا : وماذا نصنع في هذه المصارف ؟ فتغلق أبوابها ؟ سمعنا الشيخ فلانا يحل فوائد المصارف وقيل عن الشيخ عبده أنه أحلها ، وهكذا وهكذا .

٣٠ - ولو اقتصر البلاء على هؤلاء في أمر الربا لهان الخطب ، فإن الناس لا يهابون

لقولهم في الاسلام وهم مسلمون ، فليعرفوا بما لم يعرفوا ماداموا يريدون أن يتبع الحق

أهواءهم كما قال القرآن الكريم من قبل في المشركين وغيرهم من الكافرين الذين يؤمنون
ببعض الكتاب ويكفرون ببعض .

ولكن الداهية الكارثة أن بعض الذين يتسمون بسمة العلماء في الإسلام ، ولهم
قول مسموع فيه ، ومن الناس من يتبعهم ، الكارثة الكبرى أن يقول هؤلاء محلين فوائدهم
المصارف على أنها لا يحرمها الدين ، ولا تدخل في عموم كلمة الربا الواردة في القرآن
الكريم . فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .



علماء المسلمين والربا

٣١ - لا شك أن العالم الدينى الذى يستنبط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما أجمع عليه السلف الصالح ، غير متأثر في تفكيره بغير الاسلام كما نخرج من ينبوعه الأول . لا يمكن أن يقول : ان الربا الجاهلى ، أو الربا الكامل ، أو الربا الجلى ، أو ربا النسئنة حلال في أى صورة ، لأنه الربا الذى لا يشك فيه كما قال الامام احمد ، ولأنه حرام بصريح القرآن الكريم . اذ يقول الحكم العدل : « وان تبتم فلکم وءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » (١) .

ولأن العلماء أجمعوا على أن ربا القرآن الكريم . هو كل زيادة في الدين في نظير الأجل ، وأن العالم الحق لا يعتقد أن في الأمر الذى يحرمه القرآن الكريم وتجمع عليه الأديان مصلحة قط ، وانه لا يصلح أمر هذه الأمة الا بما صلح به أوله .

ولكن في أول هذا القرن طغت المدنية الأوروبية على الأمة الاسلامية وأفسدت مقاييس الأمور عندها ، فوجد من بين المسلمين من يؤمن بالحضارة الأوروبية أكثر من ايمانهم بحقائق الأديان ، وهدى القرآن الكريم ، وأثر تفكير هؤلاء في بعض نادر جدا من علماء المسلمين ، فوجد في نهاية العشر سنين الأولى من هذا القرن من ينادى بتحليل الفائدة القليلة ، وكانت اذ ذاك تسعة في المائة بمقتضى القانون ، فما ان انطلق ذلك العالم بتلك المقالة حتى انبرى له علماء أجلاء وبينوا أنها نبوة ، وحفل نادى دار العلوم بالردود ، فالتزم الرجل الصمت ولم يعدها ، ونامت هذه الفكرة ، أو قبرت ، حتى استيقظت مرة أخرى في السنوات الأخيرة ، وجهر بها بعض العلماء فحق علينا أن نناقش قولهم وما يبنون عليه .
كلامهم .

(١) البقرة الآية ٢٧٩ .

ادعاء أن كلمة الربا ليست نصا فيما تشتمل عليه

٣٢ - يبتدون فيقولون أن كلمة الربا ليست من الكلمات التي هي نص فيما تشتمل عليه بدليل أن عمر رضي الله عنه - ومكانه في الاسلام مكانه - خطب الناس فقال : « ثلاث وددت لو أن رسول الله ﷺ كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه : الحد والكلالة وأبواب من الربا » .

وروى عنه أنه قال : « انا والله لا ندرى لعلنا نأمركم بأمر لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وانه كان من آخر القرآن الكريم نزولا آيات الربا ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبينه . . دعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم » :

تعلقوا بمثل هذه الأقوال المروية عن بعض الصحابة المجتهدين التي تدل على أن الربا لم يكن واضحا كل الوضوح ، فليس النص على نوع منه بأن التحريم قاطع أمر لا يخلو من مجازفة في الحكم .

٣٣ - وانا نجيبهم عن هذا القول بأن عمر رضي الله عنه ما جهل كل أنواع الربا . بل خفى عليه رضي الله عنه أبواب منه .

وقد يقال أن النص الثاني يدل على أنه قد خفى عليه كله ، وهذا كلام غير صحيح ، لأن من المقرر الثابت أنه اذا اجتمع الخاص والعام حمل العام على الخاص ، فاذا كان في النص الثاني عموم فهو محمول على الخصوص في الأول . على أن النص يدل على أن النبي ﷺ لم يبين الربا الذي في الآية الكريمة ، وفي الحقيقة أنه لا يحتاج الى بيان ، لأنه ربا الجاهلية .

وقد قال النبي ﷺ كما روى في الصحاح في خطبة الوداع : « ربا الجاهلية موضوع » ومحال أن يكون مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهل ربا الجاهلية وكل تفسير لقوله

يؤدى الى ذلك هو تفسير باطل ليس له سند من التاريخ ، فانه كان من المعروفين بالعلم
بأنساب العرب وأحوالهم في الجاهلية .

على أن عمر رضي الله عنه ساق هذا القول ليمتنعوا عن كل ما يشك فيه أنه من
الربا ، ولذا قال في رواية أخرى « دعوا الربا والريبة » فهل دعوا الى ما دعا اليه ، أم
ساقوه ليحللوا ما حرم القرآن الكريم .

والخلاصة أنه لا التباس قط في النص القرآنى الكريم ، لأن ربا الجاهلية كان
معروفا غير مجهول من أحد الصحابة ، انظر الى قول الجصاص اذ يقول : (انه معلوم أن
ربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله
الله تعالى وحرمه ، وقال سبحانه : « وان تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون »)
فاذا كان لم يبين ربا فلأنه معلوم من غير بيان . وانما موضع القول والاختلاف هو في الربا
الذى ثبت في السنة ، وهو الذى سميناه ربا البيوع ، كما سنبين ان شاء الله تعالى .

ومن الغريب أنا نجد أولئك الذين يريدون أن يسوغوا الفوائد المصرفية على أى
صورة كانت يدعون أن الاجماع لم ينعقد على تحريم ربا النسيئة الذى هو ربا القرآن
الكريم ليعبثوا بالنصوص كما يشاءون ، فليأتوا بأحد أبحاثه لنقرر نقض الاجماع به ،
ولكنهم يريدون أن يحلوا ما حرم الله تمكيننا لتلك المدنية التى زلزلت أركانها ، وحسبهم
ذلك وكفى .

ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك

لا الاستغلال أو الانتاج

٣٤ - ويقولون في تسويغ الربا أن الربا الذي حرمه الاسلام هو الفائدة التي تكون على دين أخذ للاستهلاك ، لا للاستغلال ، فيجعلون مناط التحريم ليس تنظيم الانتفاع برأس المال بحيث يتعرض المنتفع للخسارة ، كما يشارك في الربح ، بل ظن أولئك أو ادعوا من غير ظن أن السبب في التحريم هو المروءة والأخلاق ، فليس من المروءة والأخلاق أن رجلا يقترض ليأكل أو ليلبس ، أو ليجهز منه متاع ابنته لزواجها ، فنأخذ منه فائدة ، ولكن لا ينافي الأخلاق الفاضلة ، ولا المروءة أن نقرض رجلا فيستغل ما تقرضه ، ويكسب منه ، فتشركه في هذا الكسب بتلك الفائدة المحدودة ، وربما كان الكسب كبيرا ، وإن العدل أن تشاركه في كسبه .

وبجيب هؤلاء بأن تحريم الربا تنظيم اقتصادي لرأس المال المنتفع ليعمل الناس جميعا ، ومن لم يستطع العمل يقدم المال لمن يعمل على أن يكون الربح بينهما والخسارة عليهما ، وهذا هو العدل ، فليس العدل أن يكون لأحدهما الغنم دائما من غير أن يتعرض للخسارة مطلقا ، فهو يأخذ فائدته ولو لم يربح الآخر ، بل لحقته الخسارة .

٣٥ - ولنترك الكلام في العلة لنتجه الى النصوص . فهل نص الآية لا يشمل الا الفوائد التي تؤخذ على الديون التي تكون للاستهلاك ؟ الجواب على ذلك أن النص عام ، لأن الربا يشمل النوعين . ولأنك ان فسرتة بمعنى الزيادة فكل زيادة على رأس المال تعد ربا . كما نص قوله تعالى : (فان تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون) .

وان فسرت كلمة الربا بأن المراد بها ربا الجاهلية . فلا دليل مطلقا على أن ربا الجاهلية كان للاستهلاك ، ولم يكن للاستغلال ، بل الفرض الذي يجد الباحث مستندا له من التاريخ هو أن القصد كان للاستغلال ، فان أحوال العرب ومكان مكة ، وتجار قريش كل ذلك يسند هذا الفرض ، وهو أن القرض كان للاستغلال ، ولم يكن للاستهلاك .

(م ٣ - الربا)

وذلك لأن العرب كانت حياتهم أولية ساذجة ، فلم تكن متسعة متنوعة الحاجات ، والقروض للاستهلاك ، إنما يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه ، وتباطأت عن وفائها في وقت معين موارده ، أما من يكون قليل المطالب غير متنوعة حاجاته ، فلا يقترض ، ان العرب كان طعامهم التمر واللبن ويندر من لا يجدهما ، ومن لا يجدهما يجد من الكرم العربى ما يوسع عليه من غير بدل قليل أو كثير . فهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب يجيئه محتاج الى القوت أو اللباس ، فلا يقرضه الا بربا ، ومن المعروف أنه كان من المرابين في الجاهلية ؟ ولذا قال النبي ﷺ : « الا وان ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبد أبه ربا عمى العباس بن عبد المطلب » .

فهل كان العباس يقرض طالب قوت . أو كساء بالربا ؟ ان ذلك بعيد ، بل يكاد يكون في حكم المستحيل ، إنما يقرض العباس من يستغل ليشركه في كسبه بالربا .

٣٦ - وفوق ذلك فان مكان مكة المكرمة يجعل قريشا من التجار ، وكانوا فعلا كذلك ، وذلك لأن الاتجار بين الفرس والرومان كان عن طريق البر . ولما اشتدت الحروب بينهما قبيل الاسلام كان الاتجار بينهما عن طريق اليمن والشام ، ومكة المكرمة كانت في الوسط بينهما ، فكان القرشيون ينقلون بضائع فارس ، من اليمن الى الشام ، وبضائع الروم من الشام الى اليمن ، ولذلك كانت لهم رحلتان احدهما الى اليمن شتاء ، والأخرى الى الشام صيفا ، وهذا قوله تعالى : « لا يلاف قريش ايلافهم . رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت . الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » .

وإذا كان قريش متجرين ينتجعون الشام واليمن للاتجار فلا بد ان يتجر الشخص بماله وبنفسه ، أو أن يتجر بمال غيره عن طريق المضاربة بأن يكون الربح بينهما والغرم على صاحب رأس المال ان كانت خسارة ، أو عن طريق الربا بأن يأخذ شخص مالا من غيره يتجر فيه على أن يكون له فائدة محدودة قلت أو كثرت .

وان الوقائع التاريخية تؤيد ذلك ، فان النبي ﷺ لما حاول أن يهاجم غير قريش الذاهبة الى الشام . قال في الرواة انه كان فيها أموال قريش كلها ، ليس منهم الا من أرسل مالا يتجر فيه ، ولا شك أن بعضهم كان بطريق المضاربة التي أقرها الاسلام من بعد ، وبعضهم كان بطريق الربا الذى لا يشترك فيه المقرض في الخسارة ان كانت خسارة .

وإذا كانت هذه هي الوقائع التاريخية ، وقد كان العباس وغيره من أكبر تجار العرب ، وأصحاب رءوس المال فلا بد أنهم كانوا يتجرون بأنفسهم أحيانا ، ويدفعون المال ربا أحيانا .

ولقد ثبت أن بنى المغيرة - ومكانتهم من قريش مكانتها - قد اقترضوا من ثقبف مالا بربا وقد وضعه النبي ﷺ ، فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا ؟ إن المعقول هو الثاني ، وعلى ذلك نقول : إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك .

٣٧ - فالربا كان للاستغلال ، وفرض أنه كان للاستهلاك فقط فرض باطل ، فوق أن النص عام يشمل الحالين ، والمعنى واضح بيناه ، وهو أن الإسلام يريد نظاما اقتصاديا لا يعمل رأس المال وحده ، أو لا يعمل من غير تعرض للخسارة .

وعلى كل حال فلا يصح أن يخصص النص العام بفرض عقلي بفرض . ولا دليل على هذا الفرض . ولأن العلماء قد أجمعوا على كل زيادة في الدين في نظير الأجل ربا . على ذلك أجمع الصحابة . وعلى ذلك أجمع التابعون ، وعلى ذلك أجمع الفقهاء المجتهدون.

٣٨ - وإن اقتران الربا بالأمر بالصدقة لا يدل على أن القرض يكون للاستهلاك ويعينه ويكون مخصصا للناس ، ذلك لأن القرض الحسن কিفما كانت صورته وبواعثه ودواعيه هو من قبيل الصدقة ، وإن كل خير في ذاته هو صدقة وإن كل امتناع عن حرام هو صدقة ، حتى إن الله سبحانه وتعالى ليكتب للرجل في حياته مع زوجته ومتعته بها صدقة . . . ولقد استغرب بعض الصحابة فقال عليه الصلاة والسلام « أتري لو كان في حرام أيعذب ؟ » .

وفوق ذلك فإن أكل أموال الناس بالباطل ينبع من الشح النفسي ، والصدقة تنبع من الرغبة في النفع العام ، وهما على هذا أمران متضادان ، فحيث كانت الرغبة في الربا كان الشح ، وحيث كانت الصدقة كان العطف ، فالقرآن الكريم يدعو المؤمن إلى

الانتقال من برزخ ، أو من همة الشح والربا الى علباء العطف والنفق والصدقة ، ولسنا ندرى أنه يصح أن تخصص عموم النصوص في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو القوانين بمثل هذه التعلات الغربية ، ولكنها فكرة الربا والتأثر بالأوضاع الربوية جعلتهم يظنون المنكر معروفاً ، والباطل حقاً ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى القدير .

★ ★ ★

الاحتجاج بجواز ارتفاع سعر البيع المؤجل

عن المعجل

٣٩ - ومن الغريب أن أولئك الذين أرادوا أن يحلوا الربا الذي حرمه القرآن الكريم
مكينا لذلك الاقتصاد اليهودي يقولون أن الفقهاء أجمعوا على جواز أن يكون البيع
المؤجل بسعر أغلى من السعر المعجل ، ويقولون أن هذه الزيادة في نظير الأجل . بل لقد
قالوا : جاء في ابن عابدين أنه إذا بيع الشيء بثمن مؤجل ثم وجب الأداء معجلا فإنه ينقص
من الثمن بمقدار التعجيل ، وبذلك يتبين أن الفقهاء أباحوا الزيادة في نظير الأجل ،
وأى فرق بينها وبين الربا المحرم .

ونقول لهم مقالة الله لمن اعترض بمثل اعتراضهم إذ قالوا إنما البيع مثل الربا ،
فرد الله عليه سبحانه بقوله : « أحل الله البيع وحرم الربا » .

فأولئك الذين يحكمون أقوال الفقهاء لا يعترضون عليهم إنما يعترضون على ربهم ،
ولكى نريحهم ، أو بالأحرى نريح الناس من اصرارهم ، ولحاجتهم فيما يقولون ، نقول
إن المبيع سلعة لها منافع ولها غلات ، وإن كانت مما ينتفع به باستهلاكه فإن أسعارها
تختلف باختلاف الأزمان ، فهي في زمن بسعر وفي غيره بسعر ، فاذا احتاط البائع لنفسه
فباعها بثمن مؤجل مرتفع ، ومعجل غير مرتفع فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع والانخفاض
في الأزمان وله غلات بنفسه ، أما النقود فهي وحدة التقدير ، فالمفروض ألا يؤثر فيها الزمان.
وينبغي أن تكون كذلك دائما ، لأنها ليست سلعا ترتفع قيمتها وتنخفض .

♦ ع - وعلى ذلك يخرج قول من يقول أنه إذا أدى الثمن المؤجل معجلا نقص منه
بمقدار ما يعادل الأجل ، فإن الأساس هو السلعة لا النقد المجرد .

على أن هذا القول لم نجده إلا في الدر المختار نسبة لبعض المتأخرين ، فقد جاء فيه
في باب المراجعة (وهي أن يبيع الشيء بكسب بنسبة معينة من الثمن الأصلي) جاء في

هذا الباب انه اذا كان الثمن مؤجلا ومات المشتري في اثناء المدة فانه يحل الثمن ويجب ادائه فورا ، وينقص من الثمن ما يقابل الجزء الباقي من المدة .

وجاء في ابن عابدين أن المتأخرين من العلماء افتوا به ، وأن المولى أبا السعود ارتضاه ، ولعل أبا السعود العماري ارتضاه لأنه كان يسهل على سليمان القانوني ما يريد من ادخال الأفكار الأوربية في بلاده ، ولذا لم يعتبر علماء الأتراك فتاويه ، وقد وجدنا المتقدمين يقولون عكس هذا القول ، فهذا أبو بكر الرازي يقول عن النقص في نظير التعجيل في تفسيره : « اذا كان عليه دين عليه ألف درهم مؤجلة ، فوضع عنه على أن يعجله ، فانما جعل الحط بازاء الأجل . فكان في معنى الربا الذي نص على تحريمه » .

نافذة الضرورة

٤١ - لا مساع لأحد يؤمن بالله ورسوله ، ويجعل لحكهما المقام الأعلى أن يقول أن شيئاً من فائدة المصارف حلال ، ولقد وجدنا بعض العلماء يفتح لهم نافذة أخرى •
وهى نافذة الضرورة ، فقد زعموا أن الاقتصاد في البلاد الاسلامية يقوم على المصارف •
والمصارف تقوم على الربا ، وفوق ذلك فان هذه الفائدة فيها مصلحة اقتصادية ، اذ تنمى الادخار وتجعل المجتمع ينتفع بكل الأموال بدل أن تكون الأموال في الخزائن لا تنتج كالماء الآسن الذى لا ينتفع به أحد •

وفي الحق أن نظرية الضرورة قد لاقت رواجاً ، وخصوصاً أنها جاءت على لسان رجل تقى غير متحلل من الأوامر الدينية ولا ممن يخضعون المقررات في الاسلام لأعراف الناس •

٤٢ - ومع اجلالنا لصاحب هذا القول نقرر أن الضرورة لا يتصور أن تنقرر في نظام ربوى بل تكون في أعمال الآحاد ، اذ أن معناها أن النظام كان يحتاج الربا كحاجة الجائع الذى يكون في مخمصة الى أكل الميتة أو لحم الخنزير أو شرب الخمر ، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام ، ولقد صور النبي ﷺ الضرورة التى تبيح الحرام اجابة عن سؤال ، فقد قال السائل :

« انا نكون في الأرض تصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ » •

فقال عليه الصلاة والسلام : « متى لم تصطبحوها أو تغتقبوها أو تجدوا بقلا » •

فهو عليه الصلاة والسلام لم يعتبر حال الضرورة الا في هذا ، فهل الحاجة الى التعامل بالربا من هذا الصنف حتى نستحل ما حرم الله تعالى ، هل يكون الدائن فيه كمن لا يجد الأكل في الصباح ولا في المساء ؟ قد يكون المقترض في حال قريبة من هذا ولكن المقترض لا يمكن أن يكون في مثل هذه الحال ، قد يحتاج انسان الى الاقتراض لأجل قوته الضرورى ولكن لا يمكن أن يكون المقترض في مثل هذه الحال •

٤٣ - ان من المقررات أن الضرورات تبيح المحظورات ، ولقد قال الفقهاء أن الاسلام منع الحرج في الدين ، ولذلك قسموا المحرمات الى قسمين : محرم لذاته لا يباح الا للضرورة ، ومحرم لغيره كرؤية جسم المرأة فانه يحرم لأنه ذريعة الى الزنى . والمحرم لغيره . يباح للحاجة كعلاج أو نحوه ، والحاجة ما يمكن أن يعيش الانسان من غيره ، ولكن يكون في حرج وضيق .

اما الضرورة فهي ما يترتب على تركه تلف النفس أو عضو من أعضاء الجسم ، ومن أى نوع حاجة للاقتصاد الاسلامى الى الربا ؟ مع العلم بأن ربا البنسيئة هو الربا الجلى وهو محرم لذاته ، لا لغيره ، فهو لا يباح للحاجة انما يباح فقط للضرورة .

أحاجه الاقتصاد الاسلامى الى الربا من الضرورة التى تتلف النفس ان لم يؤخذ به ، أم من قبيل الحاجة ؟ .

قد عرفنا معنى الضرورة من الحديث النبوى الشريف الذى أوردناه ، فهل الحاجة الى الربا من هذا الصنف ، وهل غلقت كل أبواب الانتاج الحلال ، أو سلكتناها كلها ولا نجد مع ذلك ما يسد رمقنا إلا الربا ، وهل حيل بيننا وبين الحلال ، فلا نجد إلا الربا سبيلا لسد الجوع ؟ اللهم : لا .

٤٤ - ان الفقهاء قد قرروا أنه لا يؤخذ من المحرمات التى تباح للضرورة الا ما يسد الرمق ، وقد توسع مالك فأجاز الشح والتزود عند الضرورة ، ومع ذلك فان ذلك الامام الجليل يقرر أنه لو طبق الحرام الأرض أو ناحية منها يعسر الانتقال ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة الزيادة عن سبد الرمق ، يسوغ لأحد الناس - اذا لم يستطيعوا تغيير الحال وتعذر الانتقال الى أرض تقام فيها الشريعة ويسهل الكسب الحلال - أن ينالوا كارهين بعض هذه المكاسب الخبيثة .

فهل نحن الآن قد انسدت أمامنا كل طرق الكسب الحلال ، ولا يمكننا التغيير حتى تستبيح الربا باسم الضرورة ؟ اللهم : لا .

ان الحلال والحرام بين ، واننا قبل أن نستحل الربا علينا أن نعمل على تغيير هذه الأوضاع الاقتصادية التى قامت عليه ، وأن نفتح باب الكسب الحلال على مصراعيه ، والله الهادى الى سواء السبيل .

٤٥ - لقد تحدثنا في الضرورات التي تبيح المحظورات ، ولم نتصور أن ثمة ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تجعل المسلمين في حال اضطرار الى التعامل بالربا ، وجعله نظاما قائما ولو كان على سبيل التوقيت ، وقلنا أن أساس الضرورة ألا تكون منجاة الا بارتكاب المحرم ، وقد تأيد نظرننا بالبحث القيم الذي نشرته مجلة « المسلمون » للأستاذ محمود أبو السعود مستشار بنك الدولة بباكستان ، ففيه رسم منهاج قويم لتنظيم اقتصاد الأمة الاسلامية الذي يحل محل النظام الاقتصادي الربوي ، وأحسب أنه لو اتبع لكان أطيب ثمرة ، وأبرك رزقا ، وأكثر خيرا ، وفيه رضا الله ، والبعد عن مآثم الربا ، فان الربا من السحت كما وردت بذلك الآثار ، وكما هو الحق الذي تدركه العقول .

٤٦ - لقد وجهت الأسئلة الآتية في احدي الندوات العلمية المباركة :

السؤال الأول : اذا ألغى الربا فما مآل العقود والالتزامات التي بنيت عليه ، فهل تذهب ديون البنك العقارى على الأراضي سدا بددا . ويتحلل كل عاقد مما أوجبه عليه العقد . والعقد شريعة المتعاقدين ؟

والسؤال الثاني : اذا اضطرت الدولة الى شراء اسلحة ، هي مضطرة اليها لأن عدوا يساورها ويهجم عليها وهي لا محالة مأكولة اذا لم تشتتر اسلحة ، وليس في خزائنها نقد تؤديه ، ولا بضائع تزجيتها ، ولا سبيل الا بالشراء نسيئة على فائدة تدفع . فهلا تكون هذه حالة ضرورة توجب قبول ذلك العقد الربوي ؟

والسؤال الثالث : اذا كان شخص في حال اضطرار الى القرض ، ولم يجد الا من يقرضه بالربا ، كان يحتاج الى جراحة تجرى في جسمه ليقطع جزءا مئوفا ، ولا مان معه ، والطبيب لا يعمل الا بأجرة ، والموت يترصده وهو واقع لا محالة ان لم تجر الجراحة ، فهلا يكون في حال اضطرار تسوغ له أن يقترض بالربا ؟

٤٧ - هذه هي الأسئلة ، وقبل أن نخوض في الأجوبة عنها ، أو تسجيل ما كان جوابا لها في تلك الندوة المباركة نقرر أن الآراء في الندوة قد اتفقت على أنه لا توجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاما للتعامل الاسلامي ولو على سبيل التأقبت ، وان اقرار النظم الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجئ اليها ليس من الشرع في شيء ،

وانما هو تحلل العزائم وتقاعد الهمم ، وضعف الوجدان الديني . وبعد تقرير هذه الحقيقة التي تم الاتفاق عليها ، نبتدىء في الاجابة عن الأسئلة الثلاثة ونبتدىء بالثالث حتى نعود الى الأول .

ان هذا السؤال يومية الى أن الشخص يكون في اضطرار لأن يقترض الربا ، وتلك حال لا تحتاج الى بحث ولا تنقيب ، وهى من البديهيات المقررة ، فانه ان لم يقترض بالربا فسيتلف جسمه لا محالة ، فهى ضرورة فردية ، لا شك في ذلك ، وهى تسوغ له ان يقترض بالربا ، وهذا لا يسمى تعاملًا بالربا في حال الاختيار ، وهى مرتبة عفو بالنسبة للمقترض . أما المقترض فانه يبوء بائمه واثم المقترض معا ، والكسب لا يحل له بحال من الأحوال . فهو كسب خبيث لا شك في ذلك ، واذا كان قد أكله فقد اقتطع لنفسه قطعة من النار .

٤٨ - وأما السؤال الثانى . وهو اضطرار الأمة الى شراء أدوات حرب بالربا ، والا أبيت خضراؤها واجتثت من أرضها ، أو ضربت عليها الذلة ، فانا نجيب عنه ، ولا نقول انه سؤال فرضي يشبه أسئلة الفقهاء الذين يفرضون بعض المستحيلات ليحلوا المشاكل يحسبونها متوقعة ، وهى لا يمكن أن تكون واقعة ، ولا انه يشبه اسئلة بعض الفقهاء الذين وصفهم الشعبى بأنهم الأرايين الذين يتبعون كل مسألة بقولهم أرايت لو كان كذا وكذا : يفرضون ويقدرّون ما ليس واقعا .

لا نقول شيئا من ذلك ، بل نجيب في اخلاص ، انه لو كان مثل هذه الحال ، ولم تستطع الأمة فرض ضرائب تشتري بها سلاحا ولم تستطع ان تعقد قرضا أهليا يكون قرضا حسنا ، وفرض المستحيل وكان الشعب كله خالى الوفاض ، بادىء الانفاض ولم تجد من يقدم سلاحا في نظير بضائع ، أو لم تكن حتى بضائع ، اذا فرضت كل هذه المستحيلات ووقعت ، فاننا نقرر أن الأمة تكون من قبل ومن بعد قد أحاطت بها خطيئاتها حتى تأدت بها الأمور الى مثل هذه الحال ، وما عليها أن تشتري نسيئة أما بشمن مرتفع خال من الربا أو بربا .

وتكون في هذه الحال غير آكلة للربا ولكنها تؤكله ، ولكن هل تخلو الأمة في مجموعة من اثم الربا في هذه الحال ، انها أهملت أمرها ، فلم تعد المصانع ، ولم تأخذ

بقوله تعالى • «واعدوا لهم ما استطعتم» • وفرطت حتى صار أمرها فرطاً فلم تنم مواردنا..
لم تنم موارد الآحاد ولا موارد المجموع، ولم يستخرج ما في الأرض من ينابيع الخير، ثم مع ذلك فقد التعاون فيها حتى صارت فطمع الفاتحين • إن هذه كلها آثام تضاعفت حتى تأدت بها الى هذه الحال :

على أنا على أى حال لا نعتبر ذلك من قبيل تنظيم التعامل بالربا أوجدته الضرورة ،
انما هي حال تشبه حال المكره الملجأ وانا بعد هذا نقول : ان هذه صورة تفرض ولا تقع •

٤٩ - على أنه يجب أن نقرر هنا أن أكل الربا حرام لذاته لا يحل الا لضرورة تكون
على الحد الذي بيناه نقلنا عن النبي ﷺ ، اما الاقتراض بالربا فهو حرام لغيره • فهو
حرام سدا لذريعة الربا ، وما يحرم سدا للذريعة يباح للحاجة لا للضرورة ، ويبيء بالاثمين
من لا يفرض الا بالربا، ولعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه، ولكن اللعنة متفاوتة،
فهى على الأول بالأصالة وعلى الآخرين بالتبع •

ننتهى من هذا الى أنه لا ضرورة تبيح الاقتراض بالربا مطلقا ، بل لا ضرورة تبيح
الاقتراض الا في أحوال فردية ، وليست جماعية حتى لا يكون ثمة ضرورة لنظام اقتصادى
قائم على الربا •

• ٥ - وأما السؤال الأول ، وهو خاص بالعقود الربوية التى أبرمت تحت ظل
النظام الربوى ، أتبقى نافذة الأثر لأن القانون الجديد المحرم لا يطبق عليها ، اذ المقرر
أن القانون لا يطبق على الماضي ، فانا نتلو في الجواب عنه قول الله تعالى : « يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من
الله ورسوله ، وان تبتم فلكنم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » •

هذا هو حكم الله الصريح فيما بقى من الربا ، فالعقود الربوية التى عقدت لا ينفذ
ههنا الا رأس المال كما هو نص القرآن الكريم ، وهو قضاء الله ورسوله : « وما كان
لؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » •

هذا جواب هريخ فقره معتمدين على الله ، ولا عبرة بما يقال من أن ذلك تطبيق للقانون على الماضي ، فمحمد ﷺ قد طبق قاعدة تحريم الربا على الماضي • فنادى في ربيعة الوداع : « أن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أبدا به ربا عمى العباس بن عبدالمطلب » فقد أزال كل عقود ربا الجاهلية ولم يوجب على المدين الأ رأس المال •

وقد يقول قائل • ان في ذلك هدما لعقود أبرمت بالتراضي ، فنقول انها عقود أبرمت في اثم ، وفي مفسدة للجماعة ، ولا ضرر ولا استحالة في انهاء الربا فيها •

ان الأمر لا يحتاج الا الى ايمان قوى ، واخلاص دينى ، وعزيمة صادقة ، ونية مخلصه لله ولرسوله •

★ ★ ★

الربا لا مصلحة فيه

٥١ - ولننتقل بعد ذلك الى المصلحة في الربا ، فقد ردها الاكثرون ، وقالوا ان نظام الفائدة نظام اقتصادى ، يجعل الأموال كلها مدخرة ، وقبل أن نخوض في الاجابة عن هذه الشبهة التى يثيرها اكلة الربا ، ويتداعون عليه باسمها ، ويحاول أن يطوع الشرع الاسلامى لتفكيرهم بعض الذين يتصدون للفتيا ، نقرر أن تحريم الربا في الاسلام هو لبناء اقتصاد سليم تتحقق فيه أوجه المصلحة الفاضلة التى ليس فيها اكل لمال الناس بالباطل ، وليس فيه كسب مطلق من غير تعرض لتحمل الخسارة ، فليس تحريم الربا للمروءة أو الأخلاق كما توهم بعض الكتاب ، وقد أزلنا ذلك الوهم في بحثنا هذا .

وإذا كان تحريم الربا للمصلحة ، أو بعبارة أدق ، للتخفيف من طغيان رأس المال طغيانا مطلقا ، حتى يكون ربح المال كسبا مضمونا مستمرا ، فان الاسلام - بهذا - يراعى مصلحة المجتمع كلية .

والآن نناقش أى النظامين أصلح للاقتصاد ؟ النظام الذى يبيح الفائدة أم النظام الذى يمنعها ؟ يقولون في وجه المصلحة في نظام الفائدة أنه يجعل كل رؤوس الأموال تعمل ، فبدل أن يترك المال في الخزائن ينتقل في الأيدي ، ندخله في الصناعات وفي المتاجر ، وفي الزراعات ، وفي كل أبواب الانتاج المختلفة فينميها ، وقوق عمله في الانتاج ، يحمل الأفراد على الادخار ، فاذا علم كل عامل أو ذى مورد محدود أنه يستطيع أن يستغل القدر القليل الذى يدخره من غير أن يتعرض للخسارة ادخر أكبر قدر يمكنه ، فتكون ثمة فائدتان :

احدهما : فائدة المدخر الشخصية .

والثانية : الفائدة الاقتصادية العامة بزيادة الانتاج .

ونظرية الفائدة - فوق ذلك - عادلة ، لأنه إذا كان المقترض يستفيد ، فمن حق المقترض أن يشركه في هذه الاستفادة ، ولكل منهما حظ معلوم ، ولأنه إذا كانت الأسهم

في الشركات الصناعية والعقارية والزراعية والتجارية تسوغ المشاركة في الربح ، فان الاستدانة توجب المشاركة ايضا في الربح ، ولا فرق بينهما الا أن هذا ربح معلوم محدود، وربح الأسهم ربح شائع غير محدود المقدار .

٥٢ - تلك هي المصلحة التي يقررها الربويون للفائدة ! ونحن اذا قلبنا القرطاس، ودرسنا من ناحية ثانية ، وهي ناحية الاسلام وسائر الأديان ، نجد أن هذه المصلحة تتضاءل ازاء المصلحة في منع الفائدة ، ذلك أن الفائدة قد تعوق المصلحة ، وقد تعوق الانتاج ، ذلك أن المصلحة في الفائدة لا تتجه رأسا الى الانتاج عن طريق تحمل صاحبه التبعة ، بل تتجه الى الانتاج عن طريق المنتج ، فلو أن صاحب رأس المال أسهم في شركات صناعية أو زراعية أو نحوها ابتداء ، لكان في ذلك تقوية للانتاج مباشرة بالاشتراك فيه ، بدل أن يقرضه بفائدة يسيرة ثم يقرضه الآخر بفائدة أكبر وهكذا .

وان الاسلام اذ منع الربا حث على الانتاج المباشر ، فأمر بالانجار في الأموال واعمالها في كل الوسائل المنتجة ، ولذلك قال النبي ﷺ : « اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » .

وقد اعتبر الاسلام النقود اموالا نامية بالقوة لتؤخذ منها الزكاة ، وليحمل صاحبها على الانتاج بها لكيلا تأكلها الزكاة المنتظمة كل عام ، وفي ذلك لصاحب رأس المال على العمل المباشر بالاسهام في المصانع والمتاجر والمزارع ، تنمية للانتاج بطرق اكثر تنظيما وأعدل وأقوم .

وان الربا بجوار مصلحته التي تتضاءل اذا قورنت بمنفعة الاستغلال المباشر فيه ضرر ، لأن الربح من غير تحمل للخسارة قد يؤدي الى ألا يأتي المقترض بكسب يعادل الفائدة ، فتكون الأزمات ، بينما لا يتصور هذا اذا أسهم صاحب رأس المال في الكسب والخسارة ، ولقد قرر الاقتصاديون في العصر الحاضر أن الفائدة لا تؤدي الى التوظيف الكامل للأموال لأنه سيوجد من يتخذون الفائدة كسبا لذاتها من غير نظر الى ما يشتمل عليه من انتاج . ويحبسون أموالهم لهذا الغرض .

٥٣ - والادخار لا تبعث عليه الفائدة ، بل تبعث عليه الرغبة في أن يكون للشخص رأس مال يدخره أو ينتج به ، ولقد قرر هذه النظرية اللورد « كينز » وخلصتها : ان

الأفراد لا يدخرون بقصد الدخول ، ولكن بقصد تكوين رؤوس الأموال ، وفي سبيل هذه الغاية تنشيط المضاربات بغض النظر عن مقدار سعر الفائدة ، وسبب ذلك هو أن المغنم الذى يحصل عليه الأفراد من جراء ذلك اكبر من الاستثمار المضمون الذى قد يعود عليهم أو استغلوا مدخراتهم ، وعلى هذا يكون سعر الفائدة لا يثبتته الا مجرد التعارف عليه ، وسيظل الادخار مستمرا ولو نزلت الفائدة الى الصفر(١) .

وان اللورد « كينز » لا يكتفى ببيان أن الفائدة ليست هي الباعث النفسي على الادخار ، بل يبين أن الفائدة اذا قررت تكون سريعة التغير ، بينما النظام الاقتصادى متغير متنقل ، وفي هذه الحال تكون الفائدة أكبر من الانتاج ، فتكون سببا لكساده لا لتشجيعه ، وهذه عبارته كما ترجمت :

« ان أى مستوى للفائدة يرتضيه الناس يمكن ان يظل في مجتمع متغير يخضع لمختلف التغيرات والعوامل ... » .

ثم يقرر - كما ذكرنا - أنه اذا تعامل المجتمع بالأرباح التى لا تتكافأ مع سعر الفائدة يؤدي ذلك الى كساد الانتاج ، فيقول : « السعر المرتفع يعمل على كساد السوق أو النشاط الصناعى ، وبالتالي يؤثر سلبا على الدخول التى هي مصدر الانتاج(٢) » .

٥٤ - وبهذا يتبين أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة ، وليس من شأنها أن تنمى الاقتصاد ، بل انها تضعفه ، واذا كانت هناك مصلحة فهي مصلحة المقرض في كل الأحوال ، ومصلحة المقرض في بعض الأحوال .

ومن المقررات الاجتماعية الشرعية أن المصلحة الخاصة لا يلتفت اليها بجوار المصلحة العامة ، وأن العبرة هي في أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد ، كما أنه من المقررات الشرعية ، أن الضرر القليل يحتمل بجوار دفع الضرر الأكبر .

(١) بحث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة .
(٢) بحث للأستاذ الدكتور محمود أبو السعود في الفائدة .

وقد يقول قائل : ان بعض دور-الانتاج قد تحتاج الى قروض لتقوية انتاجها ، فتصدر سندات محدودة الربح وهي فائدة ، وأن هذه بلا شك تقوى انتاج هذه الشركات .

ونحن نقول : لماذا لا تصدر أسهما بدل أن تصدر سندات ؟ ان ذلك ليس الا احتكارا لرأس مال الشركة لمؤسسيها ، وأن الاحتكار بكل أنواعه ضار لا يجوز . فمنع المشاركة مع الاحتياج الى تنمية رأس المال ليس الا ضربا من الأثرة التي تضر ولا تنفع .

اذا كانت الحكومات في العصر الحاضر تجارب الاقطاع بكل أنواعه فان العدول عن زيادة الأسهم الى اصدار سندات ، ليس الا من قبيل الاقطاع لرأس المال في الشركة ، ومنع الغير من الاشتراك تجب محاربتة .

على أن التجارب أثبتت - بالوقائع المادية - أن ذلك أدى الى تعرض هذه الشركات للافلاس اذا كان الكساد . اذ هي حينئذ تعجز عن سداد أرباح السندات ، واذا حل استيفائها عجزت عن سدادها ، كما حدث هذا في أمريكا سنة ١٩٣٣ ولم يكن من سبيل الإمنع هذه الفوائد بطريق تضخيم النقد ، كما أشرنا من قبل .

٥٥ - وفي الحق أن العالم الاقتصادي الحديث يتضجر من الفائدة ، ويعتبرها عبئا على الاقتصاد ، لا يتفق مع العصر وتطوراته ، ولذلك بين اللورد « بويد أور » أن الفائدة سبب أصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن ، سواء أخذ هذا شكل أزمت دورية ، أم أخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الأهلية ، أم أخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل ، وأن الذي يشجع نظام الفائدة هو عدم الوصول الى حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس الاقتصاد في الصميم (١) .

ومهما يكن فالاتجاه الحديث هو البحث عن نظام اقتصادي يكون خاليا من الفائدة ، ومن الدول من اتجه الى تأميم وسائل الانتاج ، ومنها من يحاول اخضاع الانتاج الى رقابة الدولة من غير تأميم ، ومنهم من يحاول جعل الانتاج بطريق الائتمان التعاوني ، وكل هذه الصور فيها تخلص من نظام الفائدة المقيت .

(١) البحث المذكور سابقا .

٥٦ - وبهذا الكلام اتجه الاقتصاديون الى الأديان التي حرمت الفائدة ، ما قل منها وما كثر ، وقررت أنه ليس للدائن الا رأس المال ، وإن على المستغل أن يكتفى بما يقدر عليه ، وإن أراد أن يضيف الى رأس ماله من غيره ، أشركه في الكسب والخسارة لتكون تجارة أو كسبا حلالا .

ونحن لم نسق هذا الكلام لكي نثبت صدق ما جاءت به الأديان السماوية وخصوصا الاسلام ، لأنها لا تحتاج الى أدلة على صدقها ، وهي حاكمة على الأزمان ، وليست بمحكومة لأحوالهم ما سلم منها وما خبث ، بل سقناه لنثبت لأولئك الذين عرثهم المدنية الحاضرة بزخرفها ، وظنوها خيرا لا شرفية ، أنها تجارب انسانية منها ما يثبت صلاحه ، ومنها مالا يثبت صلاحه ، ومنها ما يؤدي الى أوخم العواقب ، ومنها ما هو سليم النتائج ، وإن الأديان خير كلها وصلاح كلها ، وسقنا هذا الكلام أيضا ليتنبه أولئك الذين يتجهون الى تأويل النصوص الدينية الى غير ما تدل عليه ، لا في ظاهرها ولا في سياقها ، الى أنهم يخطئون كل الخطأ في هذا الاتجاه إذ يؤولون النصوص لتتنفق مع نظم ربوية مضطربة غير صالحة للبقاء ، فاذا قرر الاقتصاد تحريم الفائدة ، فماذا يصنعون ؟
ايؤولونها مرة أخرى ، وهكذا يجعلون النصوص هزوا ولعبا .

ربا البيوع الذى ثبت بالسنة

٧٥ - بعد هذا نبتدىء القول في الربا الذى ثبت بالسنة :

لقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، البر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » .

هذا حديث صحيح نلقاه العلماء بالقبول . وهو الذى يدور عليه القول في الربا الثابت بالسنة ، وقد قلنا أن اطلاق كلمة « ربا » على هذا النوع من التعامل عرف اسلامى ، فهو كاطلاق الصلاة على القيام والركوع والسجود ، ولذا جاء في أحكام القرآن للرازى : « ان العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء بربا وهو ربا في الشرع ، واذا كان كذلك على ما وصفنا بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة الى البيان ، وهى الأسماء المنقولة من اللغة الى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر الى البيان » .

وان هذا الحديث يدل على تحريم التبایع في هذه الأصناف الستة في صورتين .

احدهما : أن يبيع الشيء منها بجنسه كبيع ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو قمح بقمح مع التفاضل بينهما بأن يكون أحد العوضين أكثر مقدارا من الآخر ، ويسمى هذا ربا الفضل : أى الزيادة ، لأن فيه زياده لأحد العوضين عن الآخر مع التماثل في الجنس والفائدة .

الثانية : أن يبيع ذهباً بذهب متلا أو فضة بفضة ، أو قمحا بقمح ، مع التماثل في القدر ، أو يبيع ذهباً بفضة ، أو قمحا بشعير من غير تماثل في القدر وهو مغتفر ، ولكن لا يتم في هذه الحال التقابض في المجلس ، فان ذلك يكون ربا ويسمى ربا النساء ، وليس هو ربا النسيسة الذى بيناه من قبل .

وبهذا يتبين أنه عند اتحاد الجنس في هذه الأصناف تجب المماثلة في المقدار ويجب القبض في المجلس : أى يحرم الفضل ، ويحرم النساء معا ، وإذا اختلف في المعارضة الجنس بأن كان البيع مثلا ملحا بشعير وجب التقابض في المجلس وجاز التفاوت في المقدار ويسمى ذلك ربا النساء كما ذكرنا .

٥٨ - هذا هو ربا البيوع الثابت بالسنة ، وهو موضع خلاف بين العلماء في أصله ، وفي وقوفه عند هذه الأقوال الستة ، أو دخول غيرها معها بالقياس ، وهو الذى ذكر فيه عمر أن من الربا أبوابا تخفى ، وأنه ود لو أن النبى ﷺ بينه ، قبل أن يقبضه ربه إليه ، ولنشر الى خلاف العلماء في شأنه :

أول خلاف وأقدم خلاف جرى في ربا البيوع هو انكار ابن عباس رضي الله عنه له ، فقد كان يتمسك بأنه لا ربا الا في النسيئة ، وهو الربا الذى ثبت بالقرآن ، وهو ربا الجاهلية الذى بيناه ، واعتمد في ذلك على ما رواه هو وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ أنه قال : « لا ربا الا في النسيئة » وهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره .

وقد وافق اولئك الذين ذكرناهم ومعهم سعيد بن جبير وغيرهم ابن عباس في قوله ٥٨ وعلى ذلك لم يصح عندهم حديث التحريم :

وقد استمر ابن عباس يفتى بأنه لا ربا الا في النسيئة الى أن مات . ولكن الجمهور العظمى على أن ربا الفضل والنساء لا شك فيهما لورود الحديث المثبت لتحريمهما وأن قصر النبى ﷺ الربا على ربا النسيئة ، انما هو لاثبات أنه الربا الكامل، وأنه ظلم في ذاته، لأنه اكل للمال بالباطل ، وأخذ له بغير عوض مطلقا ، وهو استعمال للمال في غير ما وضع ، وهو المحرم لذاته .

٥٩ - حتى اذا فرغنا من خلاف ابن عباس ومن معه من صغار الصحابة رضي الله عنهم وانتقلنا الى أقوال الفقهاء في ظل الحديث الذى حرم تلك البيوع ، وجدنا كلامهم في كون الحديث معقول المعنى أم الأمر فيه تعبدى، وأن جمهرة الفقهاء بلا ريب لا يعتبرون حديثا محرما لنوع من البياعات يكون الأمر فيه تعبديا ، لأن هذه التعبدات التى لا يسأل

عن علتها انما يكون موضعها في العبادات ، لا في المعاملات المالية التي تجرى بين الناس ،
ولهذا اتفق الجمهور على أن التحريم في حديث ربا البيوع معتل معقول المعنى .

ولكن من الفقهاء من لا يتبنت حكما الا بنص أو أثر عن الصحابة ، وأولئك هم نفاة
القياس وهم الظاهرية ، ومن سلك مثل مسلكهم . وهؤلاء يقصرون التحريم على ما جاء في
الحديث ولا يقيسون عليه ، فربا الفضل وربا النساء مقصوران على التبادل بين الأنواع
الستة المذكورة في الحديث وهي الذهب والفضة والقمح والنعير والملح والتمر ، فلا يقيس
عليها غيرها وعلى ذلك يقرر هؤلاء أن بيع غير هذه الأصناف بالتفاضل أو بالتأجيل يكون
صحيحا ، ولو كانت مقدرات بالكيل أو الميزان ، ولو كانت مطعوما بفيل الادخار ، لأن
الاصل هو الحل ولا دليل يمنع .

٦٠ - وقد خالف الظاهرية الفقهاء الذين يقيسون ، فلم يقصروا التحريم في كل
ما تتحقق فيه علة التحريم .

فربا الفضل والنساء عندهم لا يقتصر على الأصناف الستة المذكورة في الحديث ،
بل يتجاوزها ، فبيع الزبيب بالزبيب لا بد فيه من التماثل في المقدار والقبض في المجلس ،
وبيع الزيت المستخرج من الزيتون مثلا بمناله لا بد فيه من القبض في المجلس والتماثل في
المقدار وهكذا .

ولكن اختلف الفقهاء الذين يقيسون في علة القياس ، وتباينت أقوالهم تباينا كبيرا ،
جعل كل مذهب من المذاهب الأربعة ينهج منهاجا خاصا به في استخراج العلة .

٦١ - فأبو حنيفة وأصحابه اعتبروا العلة المحرمة انحاد الجنس مع التقدير في
العوضين بالكيل بأن يكون كلاهما مكبلا لا تعرف مقاديره الا بالكيل ، أو بالوزن بأن
يكون كلاهما لا يعرف مقداره الا بالوزن ، فاذا بيع زيت من بذرة القطن بمثله فلا بد من
التماثل في المقدار ، والقبض في المجلس ، وتسمى هذه العلة وهي الاتحاد في الجنس مع
الاتحاد في التقدير - بأن يكونا مكيلين أو موزونين - العلة الكاملة .

وفي الحقيقة أن العلة فقط هي الاتحاد في الجنس ، لأنه ان كان الاتحاد في الجنس فلا بد أن يتحد التقدير .

وأما كونه معدرا بالكيل أو الوزن فهو شرط تحقق العلة . وإذا كانت العلة كاملة حرم الفضل والنساء .

والعلة الناقصة هي الاتحاد في التقدير مع اختلاف الصنف كأن يباع زيت من بذرة القطن بزيت الزيتون ، وفي هذه الحال يحرم النساء ويحل التفاضل ، فيجب القبض في المجلس ، ولكن لا مانع من التفاوت في المقادير .

هذه منهاج الحنيفة ، وهم بهذا لا يلتفتون الى مادة المبيع من كونه من الطعام أو الثمينة ، وكونه يقبل الادخار أو لا يقبل الادخار ، إنما يلتفتون فقط الى نوع التقدير أهو بالكيل فيهما ام بالوزن منهما ، ثم اتحد الجنس أم لم يتحد وبهذا جعلوا المقياس الضابط ، أو الوصف الظاهر المنضبط هو نوع التقدير بالوزن أم بالكيل ، فان اتحد العوضان في كونهما موزونين أو مكيلين حرم النساء ، وان اتحدا مع ذلك في الجنس حرم الفضل والنساء .

ومع ما للفقهاء الحنيفة من مقدرة في صبط الأقيسة ، نخالفهم في أن العلة هي الكيل في العوضين أو الوزن فيهما ، وذلك للأسباب الآتية :

أولها : ان علة التحريم لا تؤخذ من أداة التقدير للشيء ، إنما علة التحريم تكون في ذات الشيء ، فاذا كان النبي ﷺ قد خص بعض الأشياء بمنع التفاضل فيها عند اتحاد جنسها ، وضرورة قبضها عند بيع بعضها ببعض ، فلا بد أن يكون ذلك التحريم لأوصاف أو منافع خاصة في هذه الأموال ، لا لكونها تكال أو توزن .

ثانها : أن الوزن والكيل ليسا وصفين ملازمين للأموال ، بل هما أمور عارضة ، ومن الأشياء ما نعين مقاديرها في بلد بالكيل ، وفي آخر بالوزن . فالزيوت يقدر بعضها في بعض البلاد بالكيل ، وفي آخر بالوزن . وان ذلك قد يؤدي الى أن يكون قد نتحقق

فيه علة الربا في بلد ، ولا تتحقق في بلد آخر ، فيكون الشيء الواحد حراما لأنه ربوي في بلد ، وحلالا لأنه غير ربوي في بلد آخر ، ويكون للشارع في أمر واحد حكمان متناقضان :

ثالثها : اننا لو سائرنا هذا المبدأ لترتب على ذلك أنه يجب التقابض في أكثر البياعات فلو بيع زيت بذهب لوجب التقابض في المجلس ، ولو بيع تمر في مصر بفضة لوجب التقابض في المجلس ، ولو بيع الحديد الذي يقدر بالقناطير بالذهب لوجب التقابض ، وان هذا غريب . ولذلك تبارك الفقهاء الأمر ، وأهملوا قاعدة الوزن أو الكيل فيما جرى العرف بالتفاوت في وزنهما ، وقد ذكر من ذلك كمال الدين بن الهمام بيع الحديد بالذهب ، فانه ليس فيه نساء مع أنهما مقدران بالوزن ، إلا أن وزن هذا ليس من نوع وزن ذاك .

٦٢ - هذا رأى الحنفية ، وظاهر مذهب أحمد ، وينسب هذا النظر الى عمار بن ياسر رضي الله عنه . ولقد قال حنابلق المالكية في علة التحريم بالنسبة للنقدين : الذهب والفضة أنه الثمنية : أي كونهما أثمانا ، والأثمان لا يصح أن تكون موضع بياعات حتى لا يؤدي ذلك الى الربا الأصلي المحرم لذاته ، وهو ربا النسئنة الذي ذكره القرآن الكريم ، ولم يختلف فيه أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الفقهاء المجتهدين ، ولا غيرهم في أي عصر من العصور ، فالعلة في تحريم التفاضل والنساء في النقدين هي سد الذريعة للربا الأصلي ، ولذلك قال النبي ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني أخاف عليكم الزماء » والزماء هو الربا وفوق ذلك أن الأثمان مقاييس ضابطة للسلع ، فهي التي تضبطها وتعرف قيمتها ، فلا يصح أن تكون هي ذاتها في الأمة الواحدة سلعة نباع وتشتري وتجري عليها المساومات ويجري فيها السعجيل والتأجيل . إلا أن يكون ذلك قرضا حسنا .

أما تحريم بقية الأنواع الستة عند المالكية فعلة هو الطعم : أي كونها من الأطعمة الضرورية لبنى الانسان والادخار ، فالعلة مكونة من جزئين (أحدهما) كون هذه الأشياء من أنواع الطعام (وثانيهما) كونها قابلة للادخار ، فلو لم تكن أطعمة أو كانت أطعمة غير قابلة للادخار كاللحوم في عامة أحوالها في الجملة فان الربا لا يدخلها ، واذا توافر هذان

الركنان واتحد الحسن حرم الفضل والنساء ، واذا نوافرا من غير انحاد الجنس حرم النساء فقط . ولا عبرة بتونها مكيله أو موزونة الا في تعيين المقادير ليتحقق التساوت في ربا الفضل .

والحكمة واضحه في هذا ، وهي مع بيع هذه الاصناف في هذه الفيود . لكبلا يؤدي الامر الى احتكارها وهي اقوات الناس النى تقوم عليها حياتهم .

٦٣ - هذا نظر المالكية . أو كما قال بعض الفقهاء ، نظر حذاقهم ، وأما نظر سائرهم ومعهم الشافعي ورواية عن أحمد رضي الله عنه ، فهو كالرأى السابق ، غير أنه لم يشترط الادخار ، أى أن تحريم الربا بنوعيه في بيوع النقدين فكما ذكرنا أنفا ، وأما بقية الأنواع الأربعة فعلة التحريم هي كونها من المطعومات من غير أن يكون الادخار جزءا من العلة ، أو شرطا من شروطها ، وهذا موضع الفرق بين هذا الرأى وسابقه ، وعلى ذلك تكون هذه العلة أعم من سابقتها . وأكثر شمولاً ، لأنها تدخل ربا البيوع في كل مطعم ، سواء كان مما يدخر عادة أم لم يكن ، فاللحوم يدخلها الربا ، وهكذا كل طعام لا يحل البيع فيه الا مقايضة .

٦٤ - هذه هي الأنظار المختلفة في تخريج الحديث النبوى في ربا الفضل والنساء ، وهي أنظار خمسة ، أولها نظر ابن عباس ومن معه من صغار الصحابة . وهو أنه لا ربا الا في النسبيّة ، ثم نظر الشافعية ، ولا شك أننا لا نختار نظر ابن عباس رضي الله عنهما لأننا لا نتبع غرائب الفتيا ، ولأننا لا نستطيع أن ننكر حديثا نلقاه علماء الأمصار في كل الأقطار بالقبول . كما أنا لا نختار رأى الظاهرية ، لأن حديثنا جاء في معاملات الناس لا بد أن يكون له مرمى ومنزى يتصل بالعمل فحيث تحقق ذلك المغزى فالحديث ينتجه البه ، وننتهى أحكامه عنده ، وقد ذكرنا أننا لا نختار رأى الحنفية وقد بينا السبب الفقهي الذى سوغ لنا مخالفته .

واذا كان ثمة ما يقبل التردد ، فهو في النظرين الأخيرين ، وأنا نختار منهما بلا ريب نظر حذاق المالكية وهم الذين يجعلون العلة في غير النقدين الطعم والادخار معا .

حكمة تحريم هذه البيوع

٦٥ - وهنا نجد من اللازم أن نبين حكمة تحريم هذه البيوع . أما النقدان فقد ذكرنا أن التفاضل فيهما يؤدي إلى أن تكون سلعا ، وذلك خروج بها عن طبيعتها ، إذ أنها صارت سلعا ضعفت قوة تحريمها ، ولكن لماذا حرم النساء فيها ولماذا حرم بيع درهم بدرهم على أن يؤجل القبض ، وما الفرق بين هذا وبين القرض الحلال الحسن . انه اذا كان العقد عقد بيع وأساسه درهم بدرهم ، أو دينار بعشرة دراهم مثلا ، فانه من الغرر والجهالة أن يكون أحد العوضين غير قائم وحاضر في المجلس ، لأنه ما دام القصد المعاوضة فلا بد أن تكون المعاوضة على شيئين معينين ، واذا أجل احدهما فهو دين في الذمة يكون معروفا ، بل يكون أحد العوضيين معروفا والآخر غير معروف ، أيسوغ في عرف عاقل أن يذهب رجل إلى صراف في مصرف ليقول اعطني عتس ورقات من ذات الخمسة لأعطيك بعد أسبوع ورقة من ذات الخمسين ؟ ان ذلك لا يكون عقد صرف ، فلهذا المعنى المعقول حرم الصرف الا اذا كان العوضان قائمين حاضرين ، ليعرف كل واحد منهما حقيقة العوض .

والفرق بين الصرف الذي يؤجل فيه أحد العوضين ، والقرض أن القرض أساس الاتفاق فيه أن يأخذ مقدارا من المال ، على أن يثبت دينا في ذمته يؤديه في ميسرته ، فمعنى المعاوضة فيه وقت العقد مختفبة ، ولذلك خرج الفقهاء على أنه تبرع ابتداء معاوضة انتهاء ، ويقول بعض الفقهاء أنه عارية استهلاك ، ولذلك قرر أبو يوسف من فقهاء الحنفية أن المقدار المقترض لا يثبت الضمان فيه الا بعد استهلاكه في حاجاته ، لأنه قبل ذلك في حكم الأمانات ، وخالفه غيره وقال . أنه بمجرد قبضه يكون مضمونا .

فالفرق بين بيع نقد بنقد نساء وبين القرض هو في طبيعة العقد نفسه ، فان الحقيقتين مختلفتان ، ونهى النبي ﷺ عن بيع النقد بالنقد نساء ، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى الربا الحقيقي ، وهو ربا الجاهلية ، بأن يزيد في نظير التأخير باسم البيع .

٦٦ - أما المطعومات القابلة للاذخار ، فان تحريم المعاوضة بأجناسها مع التفاضل ، الحكمة فيه واضحة ، وهى منع احتكارها لمن يملكونها ، فمن عند شعير اذا باعه بشعير متفاضل ، فان ذلك يؤدى الى ألا ينال شيئاً من عنده نقود وليس عنده شعير ، فضيق ﷺ سبيل المقايضات فيها ، اذ أنه اذا تقايض من عندهم الأقوات أقواهم وتيسر لهم ذلك تعجيلاً وتأجيلاً ؛ وتعاضلاً ونسأولياً أدى ذلك الى ألا ينال منها شيئاً من عنده نعود وليس عنده قوت ؛ ولذلك أمر النبي ﷺ من عنده تمر متفرق ردىء يسمى جمعاً أراد أن يشتري به جنيباً أى تمرا جيداً مع زيادة الردىء عن الجيد ؛ أمره بأن يبيع الجمع ويشتري بشمه جنيباً فقال له عليه الصلاة والسلام : « بع الجمع بالدرهم واتنر بالدرهم جنيباً » .

ولا شك أن في ذلك فائدين : (احدهما) أن من ليس عنده تمر لا جيد ولا ردىء وعنده نقود يحصل على السم مطلقاً ، ولو أجزت المقايضة مع التفاضل ما أكل هذا تمرا قط ولا وصلت اليه حبة منه .

(الفائدة الثانية) أن قيمة الفرق تتعين تعينا دقيقاً لاغبين فيه اذا دخلها المقياس النقدي الذى يقوم الأشياء والمواد .

٦٧ - لقد قررت أنى أقبل الحديد الصحيح ولا مناص لى من قبوله وأنى أختار في تخريجه ما ارتآه حذاق المالكية ؛ ولكنى وجدت بعض الذين يسيرون وراء الأروبيين الذين تعاملوا العربية يقولون : ان ذلك الحديد مكذوب على النبي ﷺ ؛ وقد اخترعه اليهود ليمنعوا العرب من الاتجار ، وتستمر التجارة بأيديهم ، ويتحكموا بذلك في أسواق المسلمين ؛ ويزعمون أن ذلك نظر دقيق قد قاله أولئك الأوربيون ؛ وكانوا بذلك أعمق فهما من علماء المسلمين الذين لم يدركوا هذا في كل العصور .

ذلك قولهم وليس غريباً أن نسمع ذلك من أولئك الذين رضوا أن يكونوا عبيداً للأوربيين حتى في فهم دينهم ؛ انما الغريب حقاً وصدقاً أن يدعى أن حديث الربا يصرف المسلمين عن الاتجار ، فسيكون بأيدي غيرهم ، ومن أجل هذا كذب اليهود على النبي فروجوا هذا الحديث . هذا هو الغريب في العقل حقاً وصدقاً .

٦٨ - ان حديث الربا يؤدي الى تضيق البيع بالمقايضة في انواع الطعام الذى يقبل الادخار ، وان تضيق باب البيع بالمقايضة في أى باب من ابوابها لا يعد قطعاً لسبيل التجارة انما هو تنمية التجارة بكثرة البيع والشراء ، فهو يفتح باب الاتجار ويوسعه ، ويحرك البضائع ويجعلها سائلة بين الأيدي كلها لا في يد طائفة بعينها ، أنظر الى قول النبي ﷺ « بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا » فانه لو باع صاحب التمر الرديء لصاحب التمر الجيد بمثله أو أكثر منه لانهضت المعاملة بينهما ، ولم تفتح للسوق باب ، ولم يجز فيها التنمية المستمرة باستمرار الانتقال بين الأيدي ، لأن المتقايضين ليسوا متجرين ، انما هم مستهلكون غالبا ، وأن فتح باب المقايضة يخلق باب الاتجار ، وعلى ذلك يكون تضيقها فتحاً لباب الاتجار .

أن التعامل بالمقايضة كما يقول علماء الاقتصاد هو من شأن الأمم التي لم تتسع نظمها الاقتصادية ، وأن ادخال النقود في التعامل كان فيه توسيع أبواب الاتجار ، والنبي ﷺ ، في حديث الربا الخاص بالبيوع قد حفظ للنقود قوتها في ضبط القيم وقياسها ، وضيق باب المقايضة في المطعومات التي تدخر ، لتكون النقود سبيل التعامل ، فتكون حركة تجارية تمكن من لا عنده طعام أن يناله ، فيكون الاتجار بين المسلمين لا أن يمنعوا منه .

٦٩ - وبذلك تتضح ثلاث فوائد في نحرير المبادلة بالمقايضة في الطعام :

الأولى : منع الاحتكار لأنواع الطعام كما نوهنا ، وتمكين من ليس عنده طعام من الشراء .

الثانية : اقامة المقياس المستقيم لقيم الأشياء ، فان توسط النقود في المبادلة يجعل التبادل على أساس سليم يقل فيه الغبن .

الثالثة : ترويح التجارة ، واتسويق السلع ، فان المقايضات لا تكون الا في الأمم البدائية .



٧٠ - ويتبين من هذا أن ربا البيوع يؤدي الى احتكار الأطعمة في أيدٍ محدودة لا تتعداها ، واغلاء أسعارها بالنسبة لمن لا يملكونها ، وأن ذلك يزكى منع الاحتكار بكل أسبابه وذرائعه الذي فرره النبي ﷺ « في أحاديث عدة مروية عنه ، من مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « المحتكر خاطيء والجالب مرزوق » وقوله عليه الصلاة والسلام « ولا يحتكر الا خاطيء » وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام في سبيل ذلك عن التناجس وهو العمل على رفع الثمن على المستري باظهار الشراء وهو لا يريد ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن بلقي السلع .

وكل ذلك ليمنع الاحتكار ، أو رفع الأسعار رفعا صناعيا ، ووصف النبي ﷺ التصرفات التي نهبها أكل لمال الناس بالباطل بانها ربا .

٧١ - وانه لمن الواضح أن التصرفات التي قرر لوثر بطلانها في رسالته عن التجارة والربا ، كلها مما اشتملت عليه وصايا النبي ﷺ بالنهي عنه .

ولم نعلم أن أحدا من المسيحيين توسع في تفسير معنى الربا بمقدار ما توسع به لوثر ، وإذا كانت وصايا النبي ﷺ تسبق كتابه لوثر بنحو عشرة قرون أو تزيد فإنه يتبين أن كتابة لوثر متأثرة بمبادئ الاسلام ، وخصوصا أنه من الثابت اتصال الحركة الاصلاحية المسيحية ، باحتكاك النصارى بالمسلمين في الحروب الصليبية أولا ، وفي التجارة المتصلة بينهم تانيا ، وفي دخول الاسلام في أوروبا بجيوش الدولة العثمانية ومبادئه ثالثا ، ثم ما كان من الاتصال المستمر بين البلاد الأوروبية والأندلس .

اللهم ارفع عنا المقت الذي حل بنا ، انك عوننا وأنت نعم المعين .

(انتهى)

فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	الربا في اليهودية والنصرانية
٦	الربا في نظر الفلاسفة
٨	الربا في القرون الأخيرة
١١	من لم يأكله ناله غباره
١٥	تحريم الربا في القرآن الكريم
١٩	تحريم الربا في السنة
٢٢	أهمية التفريق بين ربا النسيئة وربا البيوع
٢٧	التحايل على الربا ببيع العينة
٣٠	علماء المسلمين والربا
٣١	ادعاء أن كلمة الربا ليست نصا فيما تشتمل عليه
٣٣	ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الانتاج
٣٧	الاحتجاج بجواز ارتفاع سعر البيع المؤجل عن المعجل
٣٩	نافذة الضرورة
٤٥	الربا لا مصلحة فيه
٥٠	ربا البيوع الذي ثبت بالسنة
٥٦	حكمة تحريم هذه البيوع
٦١	الفهرست

مؤلفات الامام

الشيخ محمد أبو زهرة

- خاتم النبیین - ثلاثة أجزاء - في مجلدين
- المعجزة الكبرى (القرآن)
- تاريخ المذاهب الاسلامية - جزآن في مجلد واحد
- الأحوال الشخصية
- الجريمة في الفقه الاسلامی
- العقوبة في الفقه الاسلامی
- أصول الفقه
- أحكام التركات والموارث
- أبو حنيفة حياته • عصره • آراؤه • فقهه
- مالك : حياته • عصره • آراؤه • فقهه
- الشافعي : حياته • عصره • آراؤه • فقهه
- ابن حنبل : حياته • عصره • آراؤه • فقهه
- ابن تيمية : حياته • عصره • آراؤه • فقهه
- الامام زيد : حياته • عصره • آراؤه • فقهه
- الامام الصادق : حياته • عصره • آراؤه • فقهه
- ابن حزم : حياته • عصره • آراؤه • فقهه
- الوحدة الاسلامية
- الخطابة

- تاريخ الجدل
- الملكية ونظرية العقد
- شرح قانون الوصية
- محاضرات في الوقف
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره
- محاضرات في النصرانية
- مقارنات الأديان - الديانات القديمة
- الدعوة الى الاسلام
- تنظيم الاسلام للمجتمع
- في المجتمع الاسلامى
- تنظيم الأسرة و تنظيم النسل
- الولاية على النفس
- العلاقات الدولية في ظل الاسلام
- التكافل الاجتماعى في الاسلام
- الميراث عند الجعفرية
- المجتمع الانسانى في ظل الاسلام
- العقيدة الاسلامية
- بحوث في الربا



تطلب كل هذه المؤلفات من ملتزم طبعها ونشرها
وتوزيعها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها

دار الفكر العربى

١١ شارع جواد حسنى - القاهرة
ص.ب ١٣٠ - ت ٧٦٠٥٢٣ - ٧٥٠١٦٧

رقم الايداع ١٩٨٦/٥١٢٥ - ترقيم دولى ٦ - ٠٢٣٧ - ١٠ - ٩٧٧

مطابع الدجوى